جامعة مولود معمري- تيزي وزو-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

نظام L.M.D

# النظام القانوني لمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون أعمال.

من إعداد الطالبة:

- بوزمبراك صارة

تحت إشراف:

د. مومو نادية

لجنة المناقشة:

- د نعار فتيحة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....رئيسا
- د مومو نادية، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....مشرفا ومقررا
- د أيت يوسف صبرينة، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....ممتحنة

تاريخ المناقشة: 2024/06/19

السنة الجامعية: 2023-2024

# شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات الشكر لله عزّ وجلّ أحمده حمدا كثيرا مباركا على هذه النعمة الطيبة والنافعة، نعمة العلم والبصيرة.

أما بعد:

يشرفني ويسرني أن أتقدم بجزيل الشكر الى الدكتورة الفاضلة والمشرفة على مذكرتي الدكتورة **"موهو نادية"** لما قدمته من وقت وجهد، وما أسدته من نصائح وتوجيهات، برحابة صدر وفتح باب التواصل بها في كل وقت التي لا تضيق بطلب العلم لإتمام هذا العمل المتواضع، فلها كل التقدير والوقار والامتنان.

كما أتقدم أيضا بالشكر إلى كل الأساتذة أعضاء اللجنة المناقشة على حضورهم لمناقشة هذه المذكرة وإعطائهم القليل من وقتهم، وإلى كل من قدم لي يد العون وساندني في إنجاز مذكرة تخرجي.

لكم كل الشكر وبارك الله فيكم.

# إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

بعد مسيرة دراسية دامت سنوات حملت في طياتها العديد من الصعوبات والمشقة والتعب، لكن ها انا اليوم أقف على عتبة وآخر أيام مشواري الدراسي الذي شارف على الانتهاء بحلوه ومره، ها انا الان اقطف ثمار جهدي وتعبي وأرفع قبعة تخرجي بكل فخر واعتزاز، فاللهم لك الحمد والشكر، لأنك وفقتني على إتمام العمل وتحقيق حلمي... أهدي هذا النجاح إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة الرائعة.

إلى الذي علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، إلى من زينني باسمه الغالي "أبي" الغالي حماه الله وأطال في عمره.

إلى ملاكي التي ألجأ إليها في عز انهياري وتعبي، التي ساندتني طول مسيرتي، التي لا يخلو الدعاء في صلاتها مني، إلى من تعبت وسهرت الليالي تنير دربي إلى معنى الحب والحنان، جنتي إلى أروع امرأة في الدنيا "أمي الغالية".

إلى جسر المحبة والعطاء مصدر قوتي إلى من رزقت بهم سندا ومسندا في الحياة "إخوتي وأخواتي".

إلى أولئك الذين يفرحهم نجاحي ويحزنهم فشلي إلى أصدقائي، إلى من أبعدهم عني القدر، إلى نفسي المثابرة الطموحة لتحقيق النجاحات، لا يهمني ما مضى بقدر ما يهمني أنني وصلت وأخيرا، من قال أنا لها نالها وإن أبت رغما عنها أتيت بها.

"أحبكم"

**"صارة بوزمبراك"**

# مقدمة

**مقدمة:**

شهدت في الآونة الأخيرة تزايدا ملحوظا في اهتمام السلطات العمومية بالمؤسسات الناشئة، التي أصبحت تلعب دورا هاما في تطوير الاقتصاد الوطني، تحظى هذه المؤسسات بموقع بارز في اقتصاديات الدول المتقدمة من ضمنها الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تهيمن على الاقتصاد بفضل امكانياتها الاقتصادية المتطورة، يعزى هذا النجاح إلى الدور الحيوي الذي تلعبه أهداف المؤسسات الناشئة في الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية خاصة في مجال الابتكار واقتصاد المعرفة، كما هو الحال في العديد من الدول، سعت الجزائر إلى تعزيز نشاطها الاقتصادي من خلال انتهاج سياسة اقتصادية جديدة تهدف إلى تحقيق التنمية وتشجيع الابتكار وترقية الاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى دعم المؤسسات الناشئة، والتي تعتبر ركائز أساسية في المخطط الاقتصادي.

في هذا السياق تم إنشاء أول مسرعة أعمال بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 30 نوفمبر2020[1] الذي ينص على إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وتحديد مهامها تنظيمها وسيرها، حيث قام الوزير الأول بالإشراف على التدشين الرسمي لمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، أضفى المشرع الجزائري على هذه المؤسسة العمومية الطابع الصناعي والتجاري، مما يجعلها أول مؤسسة عمومية في الجزائر مخصصة لدعم هياكل المؤسسات الناشئة ومرافقتها، وتأتي هذه الخطوة في ظل التحديات الاقتصادية والاجتماعية الحالية التي تتطلب ادماج المعرفة والابتكار نتيجة التطور التكنولوجي السريع.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 20-356، المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية، العدد 73، الصادر في 06 ديسمبر 2020.

تسعى الجزائر من خلال سياستها الاقتصادية الجديدة إلى توفير بيئة ملائمة وقوية تهدف إلى تنويع وزيادة الأجهزة المخصصة لإنشاء ودعم المؤسسات الناشئة، وفي هذا السياق أكد الوزير الأول على أن دعم المؤسسات الحاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة" والمشاريع المبتكرة الحاملة لعلامة "مشروع مبتكر" من الأولويات الأساسية لرئيس الجمهورية، لتطوير الاقتصاد من خلال خلق نموذج جديد للأعمال بالتركيز على التكنولوجيا الجديدة واقتصاد المعرفة، تعد مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة كيانا قانونيا ذات طابع عام وخاص، تعمل على تطوير الشركات الناشئة التي أكملت مرحلة الحضانة، أنشأت هذه المؤسسة بهدف تعزيز النظام البيئي للمؤسسات الناشئة في الجزائر، وترقية وتدعيم الكفاءات الوطنية في مجال الابتكار، وتحسين كفاءة الشباب، تأتي هذه الخطوة في إطار الجهود لتعزيز الابتكار والتنمية الاقتصادية، مما يدعونا إلى دراسة هذا الموضوع بعمق لفهم الأحكام التي نص عليها المرسوم أعلاه، وذلك من خلال تحديد النظام القانوني لمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ودورها في مرافقة ودعم هذه الشركات.

قررنا دراسة هذا الموضوع في إطار مذكرة تخرج نظرا للأهمية الكبيرة الذي يحتله في الأوساط الاقتصادية وحداثته، كما أردنا أن يكون هذا البحث من الدراسات الأولى التي تسهم في إثراء المكتبة القانونية الجزائرية بفضل جدة وأصالة الموضوع.

ومن مجموعة الأسباب التي أدت الى دراسة الموضوع:

- الميول الشخصي لموضوعات قانون الأعمال باعتباره تخصص الدراسة، وأيضا لاعتباره حديث الساعة لانتشاره في الفترة الأخيرة في الجزائر بكثرة، وهذا ما دفعنا الى الإحساس بضرورة الدراسة للنظام القانوني لمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة.

- حداثة الموضوع فأردنا أن يكون هذا الموضوع من الدراسات الأولى لإثراء المكتبة القانونية الجزائرية.
- الجدة والأصالة التي يحظى بها الموضوع، نظرا لأهميته الاقتصادية والاجتماعية في الاقتصاد الوطني.

ومن أهداف الدراسة:

- رسم وتحديد النظام القانوني لمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة.
- السعي إلى تحليل مجمل النصوص القانونية المتعلقة بالمرسوم التنفيذي 20-356 وتبيان أثرها في تدعيم هاته المؤسسات.

وعلى ضوء ما سبق تتبلور إشكالية موضوعنا حول: **ما مدى فعالية النظام القانوني لمؤسسة ترقية وتسيير هياكل الدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر في تحقيق أهدافها ؟**

وبناءا على طبيعة الإشكالية المطروحة وقصد الإحاطة بجوانب الدراسة، اعتمدنا على المنهج الاستقرائي والتحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي جاءت في المرسوم التنفيذي أعلاه.

وللإجابة على الإشكالية والوصول إلى تحقيق الأهداف والنتائج تم تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين:

**الفصل الأول:** الطبيعة القانونية لمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة.

تم التطرق إلى التأصيل القانوني لمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، والعلاقات التعاقدية لمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة.

أما في **الفصل الثاني** تم التطرق إلى دراسة الإطار التنظيمي لمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، من خلاله تم تحديد الهيكل التنظيمي لمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، كذلك مصادر التمويل والرقابة على مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة.

# الفصل الأول:

## الطبيعة القانونية لمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة

تعد مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة أول مؤسسة يتم إنشائها لغرض تدعيم وتطوير المؤسسات الناشئة في الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المذكور أعلاه، هذا النوع من المؤسسات الناشئة هو تدعيم للهيئات الإدارية التي تساعد المؤسسات الناشئة فهذه المؤسسة التي تم انشائها يمكن اعتبارها بمثابة الأب الروحي إن صح التعبير الذي يوجه ويضبط عمل المؤسسات مادامت هي التي تعمل على انشاء وتسيير الهياكل القاعدية للشركات الناشئة سيتم توضيح ذلك من خلال دراسة التأصيل القانوني لمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة **(المبحث الأول)**، من ثم العلاقات التعاقدية لمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة **(المبحث الثاني)**.[1]

[1]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 20-356، مرجع سابق.

## *المبحث الأول*

## *التأصيل القانوني لمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة*

تعتبر مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة حديثة النشأة في النظام القانوني الجزائري، وعليه فإنه من الضروري البحث في التأصيل القانوني لها من خلال الإحاطة بمفهومها **(المطلب الأول)**، كذلك دراسة الشخصية المعنوية العامة لها **(المطلب الثاني)**.

### *المطلب الأول*

### *مفهوم مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة*

يعتبر تحديد مفهوم مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة والوصول إلى مدلول شامل لها أهمية جد كبيرة عند رجال القانون والاقتصاد وأصحاب المؤسسات الناشئة، لذا يجب اللحاق بالتعريف القانوني للمؤسسة **(الفرع الأول)** من ثم الانتقال إلى تمييزها عن حاضنات الأعمال، وذلك بسبب الخلط بينهما في غالب الأحيان **(الفرع الثاني)**، وكان من الأهمية أيضا الإشارة إلى دواعي استحداث هذه المؤسسة **(الفرع الثالث)**.

#### *الفرع الأول*

#### *تعريف مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة*

تعرف مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري أطلق عليها التسمية المختصرة "ألجيريا فانتور"، وتخضع هذه المؤسسة في علاقاتها مع الدولة للقواعد المطبقة على الإدارة وتعد تاجرا في علاقاتها مع الغير، وقد أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المذكور أعلاه

وخصها بنظام قانوني خاص الذي يسمح لها بأداء مهامها، بحيث تعد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.[1]

توضع مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ومقر المؤسسة هو الجزائر العاصمة.[2]

تشكل مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة أداة السلطة العمومية لتنفيذ السياسة الوطنية لترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة لاسيما الحاضنات والمسرعات وتطوير الابتكار.[3]

## *الفرع الثاني*

## *تمييز مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة عن حاضنات الأعمال*

الراجح أن كلا من حاضنات الأعمال ومسرعات الأعمال يهدفان إلى تدعيم المؤسسات الناشئة، حيث دائما ما يحدث الخلط بينهما، إذ يعتقد أغلبية أصحاب المشاريع المبتكرة لدرجة أن البعض يستخدم المصطلحين بالترادف، وكأنهما يؤديان المعنى ذاته وهو أمر غير صائب، بالنظر الى الفروق الجوهرية بين الكيانين لذا من الضروري عمد الخلط بينهما.

---

[1]– أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20–356، مرجع سابق.

[2]– تيقزة إيمان، شحات مريم، آليات دعم المؤسسات الناشئة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2021، ص 14.

[3]– مجيد حيموم، حاضنات الأعمال كآلية دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني حول المؤسسات الناشئة فاعل أساسي للتنمية المستدامة، المنظم من طرف فرقة البحث التكويني الجامعي، المرفق العمومي والتنمية المستدامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الخميس 10 مارس 2022، على الموقع الالكتروني https://droit.univ-alger.dz تم الاطلاع عليها في 25 أفريل 2024 على الساعة 11:45.

تعرف حاضنات الأعمال بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254 بأنها: «**المكان الذي يقوم بتقديم خدمات وخبرات وتجهيزات للراغبين بتأسيس مشاريع صغيرة تحت اشراف فني واداري من طرف أصحاب الخبرة والاختصاص، حتى تصير تلك المشاريع القدرة والخبرة لضمان الاستمرارية في الأسواق وعادة ما تتسم بالمنافسة الشديدة**». فهي تهتم بشكل كبير على تحفيز الابتكار داخل المؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة، من خلا دعمها من حيث الإيواء وتقديم الاستشارة والتمويل. بالتالي تتولى حاضنات الأعمال مهام مرافقة المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها خلال فترة الحضانة[1]، وهذا ما يظهر من خلال تقديم الخدمات التالية:

- ✓ ***الاستشارات:*** تقدم حاضنات الأعمال للمؤسسات الناشئة بإدارة مجموعة من الخدمات الاستشارية للمؤسسات المنتسبة لها، وتتمثل في المساعدة على وضع السياسات وتحديد الأهداف، إضافة إلى اختيار وتوظيف العمال والمدراء التنفيذيين، كما تقوم بتوجيه ومرافقة المؤسسات الناشئة خلال فترة احتضانها.[2]
- ✓ ***الخدمات المالية:*** تتمثل في تسهيل الوصول إلى مصادر التمويل، بحيث تعمل حاضنة الأعمال للمؤسسات الناشئة على مساعدة المنشأة المنتسبة إليها في ربط اتصالات بالراغبين في الاستثمار في هذه المنشأة، وهي في طور النمو من خلال حاضنات الأعمال.[3]

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، جريدة رسمية، العدد 55، الصادر في 21 سبتمبر 2020.

[2]- قادري سيد أحمد، مولاي ناجم مراد، أهمية حاضنات الأعمال في مرافقة المؤسسات الناشئة، دراسة حالة مشتلة أدرار، مذكرة ماستر، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021، ص35.

[3]- المرجع نفسه، ص 35.

- ✓ ***الخدمات التسويقية:*** تقوم مشتلة المؤسسات الناشئة بتنظيم معارض وندوات محلية ووطنية، بهدف استقطاب الممولين لتعريفهم بالمؤسسات الناشئة المنتسبة إليها وتسهيل تواصلهم معها، كما تقوم الحاضنات بدعاية تسويقية من خلال إقامة الأيام المفتوحة والمعارض والدورات التكوينية.[1]
- ✓ ***الخدمات القانونية:*** تحتاج المؤسسات الناشئة لخدمات قانونية عديدة، كإجراء تأسيس وتسجيل وكتابة عقود الترخيص، وما يتعلق بحماية الملكية الفكرية وبراءات الاختراع، حيث تقوم بدور الوسيط بين المؤسسات المنتسبة إليها وبين الجماعات التي تقدم الخدمات القانونية.[2]
- ✓ ***الخدمات الإدارية:*** يبدأ تقديم الخدمات الإدارية من طرف الحاضنات للمنشأة المنتسبة إليها[3]، وذلك في مرحلة تقييمها، وتتمثل الخدمات الإدارية في اعمال السكريتاريا، خدمات الانترنت وتوفير جهاز فاكس...إلخ.[4]

في المقابل تعد مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة كيان قانوني تعمل على تطوير المؤسسات الناشئة التي خرجت من مرحلة الحضانة، أي انها تملك منتجا أو خدمة جاهزة للتسويق، حيث تتولى بالخصوص تنفيذ مناهج التسريع التي تضمن متابعة المؤسسات الحاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة" والمشاريع المبتكرة الحاملة لعلامة "مشروع مبتكر"، وذلك من خلال:[5]

---

[1]– قادري سيد أحمد، مولاي ناجم مراد، مرجع سابق، ص 35.

[2]– قصاب نور أمال، بلوفة صارة، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص ص 61–62.

[3]– قادري سيد احمد، مولاي ناجم مراد، مرجع سابق، ص 35.

[4]– قصاب نور أمال، بلوفة صارة، مرجع سابق، ص 62.

[5]– خلاف فاتح، "أثر مسرعات الأعمال على دور المؤسسات الناشئة "ألجيريا فانتور: قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 20–356"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 06، العدد 04، 2021، ص 161.

- إنشاء شبكات دولية ومحلية جديدة تتكون من المستثمرين والرأس المال الاستثماري والعملاء.
- التأطير والمتابعة لتطوير المنتجات والخدمات والأفكار أو لإدارة الأعمال أو لإنشاء نموذج العمل.
- ضمان علاقات تجارية جديدة بين الشركات الناشئة والشركات القائمة.
- خلق ثقافة الابتكار وريادة الاعمال ومساعدة المؤسسات الناشئة على التحقق من صحة المنتج او الأفكار وكذا تطوير أفكار جديدة.
- إعداد المؤسسات الناشئة لتلقي الاستثمارات من أطراف ثالثة.

وعليه تهدف مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة أساسا إلى تسريع نمو المؤسسات الناشئة وتوسيع نطاقها من خلال وضع خطط استراتيجية مستقبلية تمكنها من تحقيق النمو السريع ومعالجة كافة التحديات الإدارية والمالية للمشروع، ونستخلص أن هذه المؤسسة تتعامل مع المؤسسات التي تجاوزت مرحلة الفكرة ولديها نوع من النماذج الأولية أو المنتجات المصنعة أو المكتملة من حيث النضج.[1]

والجدير بالذكر أن مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة تقدم خدماتها للمؤسسات الناشئة التي انضمت إليها في فترة وجيزة لا تقل عن 03 أشهر ولا تزيد عن 06 أشهر في أغلب الأحيان، كما أن قبول طلبات الانضمام إلى مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة[2]، ينحصر على المؤسسات الناشئة التي يعتقدون أن

[1]– بعوني ليلى، آليات دعم ومرافقة المؤسسات الناشئة في الجزائر، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني حول المؤسسات الناشئة فاعل أساسي للتنمية المستدامة، المنظم من طرف فرقة البحث والتكوين الجامعي، المرفق العمومي والتنمية المستدامة، جامعة الجزائر 3، على الموقع الالكتروني https://droit.univ-alger.dz تم الاطلاع عليها 25 أفريل 2024 على الساعة 10:15.

[2]– خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 162.

لها إمكانيات نمو سريعة وعالية، وأن تكون تتمتع بقدرات تنافسية عالية في السوق، على عكس حاضنات الأعمال التي قد تستغرق فيها احتضان المؤسسات الناشئة سنوات، وأيضا لا يشترط فيها الانضمام إليها توفر تلك المؤسسات على قدرات محددة.

من هذا المنبر، يتوجب على صاحب المؤسسة حسن اتخاذ القرار المناسب فيما يخص الاختيار بين حاضنات الأعمال ومؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، وذلك يتوقف على المرحلة التي تكون فيها المؤسسة فإذا كانت في مراحلها الأولى من نشوئها يقتضي الاستعانة بالخدمات التي توفرها حاضنات الأعمال، والمتعلقة بالسوق، وتحديد نموذج العمل المثالي وكذا تطوير المنتجات أو الفكرة. أما إذا كان المشروع في مراحله الأخيرة ويحتوي على تخطيط مالي قوي، فإن ذلك يستدعي الاعتماد على مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، نظرا لما تقدمه من إرشادات ودعم الخبراء على كيفية النمو السريع للمؤسسة وتوسعها في السوق، من خلال تمكينه من الوصول إلى قادة الابتكار والمتخصصين داخل المؤسسات الأكثر نفوذاً.

### *الفرع الثالث*

### *أهداف استحداث مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة*

تم انشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة لتطوير الشركات التي لازالت في مرحلة النمو، ونظرا لحداثتها فانه من المهم جدا التعرف على دواعي استحداثها على ضوء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-356، ومن اهم الأهداف التي أدت بإنشاء مؤسسة "ألجيريا فانتور"، نجد تعزيز النظام البيئي للمؤسسات الناشئة **(أولا)**، من ثم ترقية المؤسسات الناشئة وتدعيم الكفاءات الوطنية في مجال الابتكار **(ثانيا)**، كذلك تمكين أصحاب المؤسسات الناشئة من التواصل مع رواد الأعمال **(ثالثا)**.[1]

[1]– حسناوي سارة، حلقوم بلقيس، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023، ص 39.

**أولا- تعزيز النظام البيئي للمؤسسات الناشئة.**

لقد تم استحداث آليات تسمح بدفع بعجلة التنمية وتسريع عملية الابتكار خاصة في مجال التكنولوجيا الحيوية والرقمنة وهو ما تجسد بإنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة "ألجيريا فانتور" الذي تعد اول ملتقى للابتكار التكنولوجي والمقاولاتية في الجزائر.[1]

في قانون المالية سنة 2020 عملت السلطات العمومية على استحداث صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة، بالإضافة إلى استحداث حاضنات الأعمال بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254[2]، وذلك لنفس الغرض اتجهت نحو تعزيز بيئة عمل هذه الأخيرة.

اهتمت السلطات العمومية بإنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر، ويظهر ذلك من خلال جهودها المتواصلة في إطار توفير عناصر النظام القانوني والبيئي الذي من شأنه تعزيز دورها في الاقتصاد الوطني، فالنظام البيئي لا يعتمد فقط على وجود عدد من المؤسسات الناشئة المتميزة بالجودة والنوعية إنما يتطلب وجود قواعد تدعيمية قوية، توفر لها كافة الاحتياجات خلال مراحل نموها من الإيواء والتكوين والاستشارة والتمويل وكذا الموارد وشبكات العلاقات وقنوات التسويق وغيرها من الدعم التقني واللوجيستي.[3]

[1]- خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 163.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مرجع سابق.

[3]- قصاب نور أمال، بلوفة صارة، مرجع سابق، ص ص 50-51.

أضحت الحاجة إلى وجود مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ضروريا، كونها تساعدهم في البحث عن وسائل تمويل الفكرة وإنشاء المشروع لمدة تصل بين سنتين إلى 3 سنوات.[1]

**ثانيا/ ترقية المؤسسات الناشئة وتدعيم الكفاءات الوطنية في مجال الابتكار.**

تعتبر المراحل الأولى من تأسيس المؤسسات الناشئة أنها من أصعب المراحل، لذا يجب توفير الفضاء المناسب الذي يمكن الشباب من مدّ يد التعاون على تجاوز هذه المرحلة، من أجل ترقية مؤسساتهم ومشاريعهم الابتكارية.

وذلك من خلال تمكينهم من الحصول على التمويل الأولي للاستثمار وهو ما يتراوح بين 6 إلى 10 بالمائة، والتعاون في مجال الخدمات اللوجستية والمسائل التقنية والتدريب على مهارات إدارة نشاطهم، وكذلك تمكينهم من الأدوات اللازمة لتحسين تنافس منتجاتهم في السوق الوطنية، وأيضا تقديم خدمات استشارية وتوجيهية تسمح لهم بالتوسع وتدعيم القوة التنافسية للمؤسسات الناشئة في السوق.[2]

**ثالثا- تمكين أصحاب المؤسسات الناشئة من التواصل مع رواد الأعمال.**

بسبب حداثة المؤسسات الناشئة يواجه أصحابها تحديات كثيرة منها عدم القدرة على التواصل مع رواد الأعمال وأصحاب الشركات الكبرى، لذا أصبح من الضروري أن تتخذ السلطات إجراءات لإنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، لتمكينهم من التواصل مع أكبر عدد من رجال الأعمال والمستثمرين الوطنيين والأجانب،

[1]- قصاب نور أمال، بلوفة صارة، مرجع سابق، ص 51.

[2]- مرجع نفسه، ص 52.

كما تساهم في دخول تلك المشاريع الاستثمارية إلى السوق الجزائرية والدولية خلال فترة زمنية سريعة وبجودة عالية.[1]

تعد مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة مكانا مناسبا للتواصل الجيد بين المؤسسات الناشئة والحاضنات وكذا المسرعات، كما تعتبر أيضا الية مرنة لتقريب أصحابها من الجهات الفاعلة في النظام البيئي لزيادة الأعمال، من جلال ربط علاقات مع الهيئات الدولية الممولة للمؤسسات الناشئة مما يتيح لها الفرصة من الاستفادة من برامج التعاون مع تلك الهيئات ومختلف شبكاتها المتخصصة. وأيضا يتيح لها التواصل مع ممثلي البنوك الوطنية والشركات العمومية والخاصة، خاصة وأن هذه الأخيرة في أمس الحاجة إلى الأفكار الابتكارية التي تستخدمها لتحسين أدائها.[2]

## *المطلب الثاني*

### *الشخصية المعنوية العامة لمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة*

تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المذكور أعلاه على أنه: «**توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي**»[3]، بالتالي يعتمد اكتساب صفة الشخصية الاعتبارية على سلسلة من الشروط الأساسية التي يحددها المشرع **(الفرع الأول)** وينتج عنها سلسلة من الآثار القانونية **(الفرع الثاني)**.

[1]- قصاب نور أمال، بلوفة صارة، مرجع سابق، ص 55.

[2]- مرجع نفسه، ص 55.

[3]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356، مرجع سابق.

## *الفرع الأول*

## *شروط اكتساب الشخصية المعنوية*

تبدأ الشخصية الاعتبارية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري باعتبارها شخص معنوي بمجرد اعتراف القانون بوجودها، أي أن القانون هو الذي يحدد شروط وإجراءات التي يجب توفرها حتى يتم الاعتراف لها بالشخصية المعنوية أي الوجود القانوني، ومن أهم هذه الشروط نجد شرط الوجود الفعلي **(أولا)** وشرط الاعتراف القانوني **(ثانيا)**.

**أولا– شرط الوجود الفعلي.**

بمعنى اتجاه إرادة الأشخاص الطبيعية إلى إنشاء هذا الشخص (المؤسسة العمومية) متى توفرت فيها المقومات الخاصة بها، وهي وجود أشخاص أو أموال ووجود غرض مشترك ويتم التعبير عن هذه الإرادة عادة في صورة تحرير عقد أو محضر أو استمارة يتطلبها القانون.[1]

**ثانيا– شرط الاعتراف القانوني.**

يقصد به صدور اعتراف من السلطات المختصة في الدولة، تقر فيه بوجود الشخص الاعتباري وجودا قانونيا أي منحها الشخصية القانونية، وقد ينشأ القانون مباشرة الشخص المعنوي مثل البلدية أو الولاية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وقد يأخذ الاعتراف بها عدة صور منها:[2]

- قرار الاعتماد بالنسبة للجمعيات.

[1]– أنظر الموقع الالكتروني https://moodle.univ-ouargla.dz تم الاطلاع عليه في 21 مارس 2024 على الساعة 20:30.

[2]– أنظر إلى الموقع نفسه.

- نشر وإشهار العقد بالنسبة للشركات.
- القيد في السجل التجاري...إلخ.

وبالرجوع إلى المادة 49 من القانون المدني فإن المشرع قد عدد المجموعات التي يعترف لها مباشرة بالشخصية المعنوية متى اتخذت الشكل الذي حدده في هذه المادة، وهذا ما يعرف بالاعتراف العام، وفي آن واحد اشترط الحصول على تصريح خاص لكي تتمتع كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال غير محددة حصرا في المادة لكي تتمتع بالشخصية المعنوية وهذا ما يعرف بالاعتراف الخاص.[1]

وحسب المادة 49 من القانون المدني الأشخاص المعنوية هي: الدولة، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات الوقف، كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية. كما جاء في نص المادة 549 من القانون التجاري: «**لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري**».[2]

## *الفرع الثاني*

## *آثار اكتساب الشخصية المعنوية*

يترتب عن اكتساب الشخصية المعنوية عدة آثار قانونية نتيجة التكييف القانوني لمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وتظهر فيما يلي:

[1]– أنظر المادة 49 من القانون المدني.

[2]– أنظر المادة 549 من القانون التجاري.

**أولا- التمتع بالأهلية القانونية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.**

فضلا عن القيام بالاقتراض بكل أنواعه تستطيع مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة القيام بالتصرفات القانونية الانفرادية والاتفاقية، لما تحوز عليه من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات مما يسهل عليها عملية مباشرة مهامها، وهذا ما أقره المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المذكور أعلاه في المادة 5 منه على ما يلي:[1]

- إبرام الصفقات أو اتفاقات مع الهيئات الوطنية والأجنبية فيما يتعلق بمجال نشاطها.[2]
- إنجاز كل عملية صناعية تجارية وعقارية ومنقولة ذات صلة بنشاطها.
- الاستعانة بكل كفاءة أو هيئة وطنية من أجل احتياجات الخبرة وتأطير ومتابعة المؤسسات الناشئة من أجل القيام بنشاطها.

لكن أهلية المؤسسة تكون مقيدة في حدود الغرض الذي أنشأت من أجله والمتمثل في تنفيذ السياسة الوطنية في نطاق ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة لاسيما فيما يخص النظام البيئي للمؤسسات الناشئة المتعلق بالحاضنات والمسرعات فضلا عن تطوير الابتكار.[3]

**ثانيا- التمتع بأهلية التقاضي.**

تعتبر الأهلية القانونية أهم ما تتميز به الشخصية المعنوية لأنها تسمح للشخص الاعتباري بممارسة أي نشاط مالم يكن مخالفا للقانون ومالم تعترض أهليته على ذلك. وتتمتع الأشخاص الاعتبارية بالصلاحية القانونية في أن تكون إما مدعيا أو مدعى عليه،

[1]- خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 167.

[2]- أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356، مرجع سابق.

[3]- خلاف فاتح، مرجع سابق، ص167.

وهذا ما يسمى بأهلية التقاضي، حيث نصت عليها المادة 49[1] من القانون المدني صراحة، ويقصد بها صلاحية الشخص للقيام بالأعمال الإجرائية أمام القضاء، وأكد المشرع الجزائري في ظل القانون القديم على ضرورة وجود الأهلية في رفع الدعوى، حيث نص في المادة 459[2] من قانون إجراءات المدنية على أنه: «**لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك...**»، وتثبت أهلية التقاضي للأشخاص المعنوية بمجرد شهرها. بالتالي تتمتع مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، باعتبارها شخص معنوي عام بأهلية قانونية في الحدود التي رسمها لها القانون، تمكنها من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وتكون مقيدة.[3]

**ثالثا- التمتع بامتيازات السلطة العامة.**

نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-356[4] والمادة الرابعة من نفس المرسوم على أن مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة هي أداة للسلطة العمومية لتنفيذ السياسة الوطنية لترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة لاسيما منها الحاضنات والمسرعات وتطوير الابتكار[5]، تتمتع أيضا بامتيازات السلطة العامة، حيث أنها تمارس كشخص معنوي عام جانبا من سلطة الدولة باعتبارها من أشخاص القانون العام ومنه فهي تتمتع بامتيازات السلطة التي يقررها القانون للجهات الإدارية فتعتبر

[1]- أنظر المادة 49 من القانون المدني.

[2]- أنظر المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية.

[3]- بورزيق خيرة، "مؤسسة "ألجيريا فانتور" كجهاز جديد لترقية وتسيير هياكل دعم الشركات الناشئة"، مجلة الدراسات الأكاديمية، المركز الجامعي أفلو، المجلد 3، العدد 12، 2021، ص 3.

[4]- أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356، مرجع سابق.

[5]- أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356، المرجع نفسه.

قراراتها إدارية، ونتيجة ذلك يجوز تنفيذها جبرا دون اللجوء إلى القضاء، كما يجوز لها أيضا إبرام العقود الإدارية.[1]

**رابعا- موطن مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة.**

لتحديد موطن المؤسسة أهمية كبيرة في تحديد الجهة القضائية[2] المختصة إقليميا بالفصل في منازعات التي تكوم مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة طرفا فيها مع الغير، حيث تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 على أنه: «**يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر**».[3]

**خامسا- التمتع بالاستقلال المالي.**

يعدّ الاستقلال المالي من نتائج الاعتراف لمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة بالشخصية المعنوية حيث تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356[4] على تمتع مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة بالاستقلال المالي، حيث تكتسب ذمة مالية وميزانية خاصة بها مستقلة عن الدولة، ويتولى مديرها العام إعداد ميزانية التقديرية للمؤسسة ويعرضها على مجلس الإدارة من أجل المصادقة عليها، وهذا ما يجعلها تتحكم في حجم ومصدر ثرواتها بكل حرية وتمول هذه الذمة والميزانية العامة من الخزينة العمومية للدولة[5]، وما تملكه أيضا من أملاك منقولة أو مخصصة أو مقتناه من أموال خاصة.

---

[1]- بورزيق خيرة، مرجع سابق، ص 4.

[2]- خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 167.

[3]- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356، مرجع سابق.

[4]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356، مرجع نفسه.

[5]- آيت وارث حمزة، الطبيعة القانونية لعقود المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في إطار قانون الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 28.

تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المذكور أعلاه على[1] أنه: **«تتلقى المؤسسة من الدولة مساهمة مالية لكل سنة مالية مقابل تبعات الخدمة العمومية التي وضعت على عاتقها بموجب دفتر الشروط الخاص بها».**

ولكن لا يفوتنا نذكر أن استقلالية مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ليست بمطلقة، حيث أنها تخضع لوصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، كما أن مبلغ التخصيص الأولي الذي يمنح لها يتم تحديده بموجب قرار مشترك بين الوزير الأول المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، الأمر الذي قد يحد من نشاطها طبقا لمقتضيات المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015[2]، وأيضا العائدات المتصلة بنشاطها فإن تسجيل التخصيصات والمساهمات لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية وكل هيئة أخرى مهما كانت طبيعتها القانونية باستثناء الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري من ميزانية الدولة. فضلا عن القروض المتعاقد عليها وكذا الهبات والوصايا التي تتحصل عليها، أما بالنسبة للنفقات فتشتمل علاوة عن نفقات التسيير والتجهيز، كافة النفقات المتعلقة بمجال نشاطها.[3]

[1]- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 جويلية 2015، جريدة رسمية، العدد 40، الصادر في 23 جويلية 2015.

[3]- كريبش علي، بوكثير أحمد، دور مسرعات الأعمال في دعم المشاريع المقاولاتية- دراسة حالة لمسرعة الأعمال العمومية "ألجيريا فانتور"، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، قسم علوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023، ص ص 39-40.

## المبحث الثانـي

## العلاقات التعاقدية لمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة

"تخضع مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة في علاقاتها مع الدولة للقواعد المطبقة على الإدارة وتعد تاجرا في علاقاتها مع الغير"[1]، من هنا نستنتج أن لها جهات قضائية متعددة في الفصل في منازعاتها بحيث من جهة تخضع لأحكام القانون الإداري في علاقاتها مع الدولة ومن جهة أخرى تخضع لأحكام القانون التجاري في علاقاتها مع الغير **(المطلب الأول)**، والنتيجة الأساسية من ذلك تخضع منازعاتها الى القضاء الإداري والقضاء العادي كأصل والتحكيم كاستثناء **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول

### خضوع مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة لنظام قانوني مزدوج

تعتبر مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة الآلية المناسبة لتسيير المرافق العمومية الاقتصادية، وباعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تخضع لنظام قانوني مزدوج حيث تخضع إلى أحكام القانون الإداري في علاقاتها مع الدولة **(الفرع الأول)**، بالمقابل تخضع لأحكام القانون التجاري في علاقاتها مع الغير **(الفرع الثاني)**.

[1]– أنظر الفقرة 02 من المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20–356، مرجع سابق

## *الفرع الأول*

## *الخضوع لأحكام القانون الإداري في علاقاتها مع الدولة*

جاء في نص المادة 2 من الامر رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها المعدل والمتمم[1]، أن المؤسسة العمومية الاقتصادية شركات تجارية تخضع للقانون العام، وأن الأموال العمومية التي تحوزها الدولة أو أي شخص آخر خاضع للقانون العام[2]، تمثيلا لرأس مالها الاجتماعي مهما كان شكلها جاء في المادة 03 فقرة 3 من الأمر المذكور أعلاه أنه تخضع الأموال العمومية لأحكام القانون 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم، خاصة الأحكام المتعلقة بتسيير الأملاك الخاصة للدولة.

وفيما يتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحوز فيها الدولة، أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام مجموع الرأسمال، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حسب نص المادة 03 فقرة 01 فإنه يمكن النص عن طريق التنظيم على أشكال خاصة لأجهزة الإدارة والتسيير.[3]

كما جاء في نص المادة 09 من الأمر المذكور أعلاه، أنه يتخذ مجلس مساهمات الدولة وبموجب لائحة قرار إخضاع مؤسسة عمومية اقتصادية للأشكال الخاصة السالفة الذكر. وتخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية التي يكتسي نشاطها طابع استراتيجي على ضوء برنامج الحكومة لنصوص قوانينها الأساسية التنظيمية المعمول بها، أو لنظام خاص يحدد عن طريق التنظيم.[4]

---

[1]- الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، جريدة رسمية، العدد 47، الصادر في 20 أوت 2001.

[2]- أنظر المادة 02 من المرجع نفسه.

[3]- أنظر المادة 03 من المرجع نفسه.

[4]- أنظر المادة 09 من المرجع نفسه.

وطبقا لنص المادة 07 من الأمر المذكور أعلاه، يمكن إبرام اتفاقيات بين الدولة والمتمثلة بمجلس مساهمات الدولة وبين المؤسسات العمومية الاقتصادية الخاضعة لتبعات الخدمة العمومية. ويضبط مجلس مساهمات الدولة تنظيم القطاع العمومية الاقتصادي، ويتولى ممثلون مؤهلون قانونا من مجلس مساهمات الدولة مهام الجمعية العامة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، التي تحوز فيها الدولة على الرأسمال الاجتماعي مباشرة.[1]

وتطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 05 من الأمر 01-04 المذكور أعلاه، صدر المرسوم التنفيذي رقم 01-283 المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية[2]، التي تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، مجموع الرأسمال الاجتماعي بصفة مباسرة أو غير مباشرة.

نستنتج أن مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة تخضع للقانون الإداري في علاقاتها مع الدولة حسب نص المادة 01 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 20-356[3]، حيث تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة فيما يتعلق بتنظيمها وسيرها وكذا أموالها والرقابة عليها، كما تخضع لقواعد المحاسبة العمومية خاصة فيما يخص مستخدميها، حيث يخضعون كأصل عام لأحكام القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل وليس بقانون الوظيفة العمومية[4]، وهو ما يستخلص من أحكام الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، حيث جاء في نص المادة 02 منه أنه يطبق هذا القانون على الموظفين الذين يمارسون نشاطه في المؤسسات الإدارية العمومية، والإدارات المركزية في الدولة

[1]- أنظر المادة 07 من الأمر رقم 01-04، مرجع سابق.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 01-283 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وسيرها، جريدة رسمية، العدد 55، الصادر في 26 سبتمبر 2001.

[3]- أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356، مرجع سابق.

[4]- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، جريدة رسمية، العدد 17، الصادر في 25 أفريل 1990.

والمصالح الغير مركزية النابعة، والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والمؤسسات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن ان يخضع مستخدميها للقانون الأساسي.[1]

## *الفرع الثاني*

## *الخضوع لأحكام القانون التجاري في علاقاتها مع الغير*

تعتبر العقود التي تبرمها المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عقود تخضع لقواعد القانون الخاص وهذا تماشيا مع طبيعة نشاطها، أين قام المشرع الجزائري بإخضاع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري الى قواعد القانون الخاص في علاقاتها مع الغير[2]، وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية وهو ما يترتب عنه خضوع جل ما تقوم به هذه المؤسسات من أنشطة وتصرفات، باعتبارها شركات تجارية بالشكل إلى القانون الخاص، حيث يخضع إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري.[3]

وبالنظر إلى الطبيعة القانونية لمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، نجد أنها تستطيع القيام بنشاطات ذات طابع صناعي وتجاري مثلها مثل الأشخاص الخاصة، وفي هذه الحالة تخضع هاته الأخيرة إلى أحكام القانون التجاري في الحدود التي تناسب طبيعتها.

---

[1]– أنظر المادة 02 من الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية، العدد 46، الصادر في 16 جويلية 2006.

[2]– أنظر المادة 05 من الأمر رقم 01–04، مرجع سابق.

[3]– إيناس سويقات، عبير الزهور عضامو، النظام القانوني لصفقات المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ديوان الترقية والتسيير العقاري نموذجا، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021، ص 30.

ومن الملاحظ أن العقود التي تبرمها فئة من المؤسسات العمومية الاقتصادية تخضع لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وذلك طبقا لأحكام المادة 06 منه التي جاء فيها أنه تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل نفقات المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية، وتدعى في صلب الموضوع "المصلحة المتعاقدة".[1]

بالتالي هذا الحكم ينطبق على مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، حيث تساهم الدولة في ميزانيتها، حسب ما جاء في المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المذكور سابقا.[2]

## *المطلب الثاني*

## *تعدد الجهات القضائية المختصة في الفصل في منازعات مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة*

باعتبار أن مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري، فهي تخضع لنظام قانوني مميز فهي كشخص من أشخاص القانون العام تخضع لأحكام القانون العام في حين آخر تخضع لأحكام القانون الخاص، فمنه نستنتج أن لها ازدواجية قضائية في نظامها القانوني حيث تخضع لعدة معايير يتبين من خلالها طريقة توزيع الاختصاص القضائي **(الفرع الأول)**، والجهة القضائية المختصة في الفصل في منازعات مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة **(الفرع الثاني)**.

[1]- أنظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية، العدد 50، الصادر في 20 سبتمبر 2015.

[2]- أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356، مرجع سابق.

## *الفرع الأول*

## *معايير توزيع الاختصاص القضائي بين القضاء العادي والقضاء الاداري*

لقد أشرنا سابقا ان مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تقوم بإبرام عقود مع الغير تخضع للقانون الخاص، وكذلك تبرم عقود مع الدولة تخضع للقانون العام، بالتالي فهي تتمتع بازدواجية قضائية في علاقاتها التعاقدية، مما يصعب تحديد القضاء المختص في منازعاتها وفق المعايير التالية:

**أولا- المعيار العضوي.**

لقد أخذ المشرع الجزائري بعين الاعتبار النزاع الإداري على أنه ذلك النزاع الذي يكون أحد أطرافه الأشخاص العامة المذكورة في المادة 800 من قانون رقم 08-09 المتضمن[1] قانون إجراءات مدنية إدارية حيث جاء فيها: «**المحاكم هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها**»، حيث نجد أن المشرع قام بتحديد هاته الشخصيات على أساس التعداد وبمقارنة المادة 800 من قانون رقم 08-09 وبين المادة 07 من المرسوم التشريعي رقم 66-154[2] المتضمن قانون إجراءات المدنية تنص على: «...**في جميع القضايا أيا كانت**

[1]- المادة 800 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، العدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008.

[2]- المادة 07 من المرسوم التشريعي رقم 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، جريدة رسمية، العدد 47، الصادر في 09 جوان 1966.

**طبيعتها التي تكون الدولة أو الولاية أو إحدى البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها».**[1]

يلاحظ أنه هناك تطابق بين نصي المادتين، وأن المشرع الجزائري لم يأتي بشيء جديد في مجال الاختصاص الإداري، بل ظل على نفس الموقف بتكريسه للمعيار العضوي في مجال تحديد المنازعة الإدارية، حيث ركز على صفة أطراف النزاع في تحديده لطبيعة النزاع بصرف النظر عن طبيعة النشاط، إذ يشترط وجود أحد الأشخاص المذكورة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كطرف في النزاع.[2] وبمدلول المخالفة، فإنه في حالة نشوء نزاع ولم تكن أحد أطرافه الأشخاص المحددة في المادة السابق ذكرها، يكيف النزاع على أنه نزاع يدخل ضمن اختصاص القضاء العادي. وهو نفس الشيء بالنسبة للعقود التي تبرمها المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي تخضع للقانون الخاص، والأخذ بالمعيار العضوي لتحديد المنازعة الإدارية، بحيث يتميز بعدة مزايا ألا وهي:

- أنه معيار يتسم بالبساطة والسهولة كونه يعتمد على صفة أطراف المنازعة في تحديد الاختصاص القضائي للجهات القضائية الإدارية الذي لا يثير إشكالا في تحديد نطاق الاختصاص على خلاف المعايير الأخرى التي تعتمد على طبيعة المنازعة والتي تتسم بالتعقيد والغموض والتي لاحظنا إشكالاتها الكبيرة في فرنسا

[1]– أوديحات صالح، بوكروي يوغرطة، خصوصية النظام القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 52.

[2]– أنظر المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.

سواء على مستوى تحديد المفهوم أو على مستوى عدم استقرار القضاء على معيار واحد جامع ومانع.[1]

- العمل بهذا المعيار من شأنه التقليل من احتمالات الاصطدام والتنازع في الاختصاص بين جهات القضاء الإداري والعادي.
- يمكن للمتقاضي انطلاقا من هذا المعيار تحديد مجال اختصاص القاضي الإداري بصفة مستقلة، بحيث يكفي أن يكون خصمه أحد الأشخاص العامة الواردة في تلك النصوص لتوجيه دعواه أمام القضاء الإداري، وهو ما يجنبه مشقة البحث عن قاضيه المختص لطلب حقوقه واستردادها.

**ثانيا– المعيار الموضوعي أو المادي.**

إذا كان المعيار العضوي يجعل من القاضي الإداري قاضي الإدارة، فإن المعيار المادي يحوله إلى قاضي النشاط الإداري، وذلك بإعطائه حرية أكثر في تقديم النشاط لمنحه الصفة الإدارية وتجريده منها.[2]

يظهر العمل بالمعيار المادي من خلال نص المشرع، على اعتبار الصفقات العمومية تلك العقود التي تبرمها المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تقوم بإنجاز عمليات ممولة جزئيا أو كليا وبصفة مؤقتة أو نهائية من ميزانية الدولة، بالتالي يتضح لنا أن المشرع أخذ بالمعيار المادي في هذه الحالة وخرج عن المعيار العضوي، إذ أنه بالرغم من عدم توفر المعيار العضوي في صفقات المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، لا أنه اعتبر صفقاتها إدارية، وهذا ما يترتب

[1]– عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية –دراسة تحليلية نقدية ومقارنة–، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2014، ص 71.

[2]– أوديحات صالح، بوكروي يوغرطة، مرجع سابق، ص 55.

اختصاص القضاء الإداري في حالة نشوء نزاع بشأنها، وذلك بشرط وجود شرط التمويل من خزينة الدولة.

وما يظهر العمل بالمعيار المادي في القضاء الجزائري نجد مثلا قرار رقم 42 الصادر من محكمة التنازع بتاريخ 13 نوفمبر2007[1] في قضية مدير البناء (ق.ج) ضد الشركة الجزائرية للتأمين وحدة بشار، حيث اعتبرت المحكمة أن الصفقة العمومية المبرمة من طرف شركة التأمين وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، وغير مكلفة في النزاع الحالي بإنجاز مشاريع استثمارية عمومية بمساهمة نهائية من ميزانية الدولة من اختصاص القضاء العادي.

بمدلول المخالفة، فلو كانت هذه الصفقة العمومية التي قامت بإبرامها الشركة الجزائرية للتأمينات ممولة جزئيا أو كليا وبصفة مؤقتة أو نهائية من ميزانية الدولة، لكن اختصاص النظر في هذه المنازعة من اختصاص القاضي الإداري عملا بالمعيار المادي الذي يتكون من عنصرين وهما، المشاركة في تسيير مرفق عمومي يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة، واستعمال امتيازات السلطة العمومية، فعليه كلما احتوى نشاط إداري ما على أحد هذين العنصرين، اعتبر النزاع في حالة حدوثه نزاعا إداريا مهما كانت أطرافه.[2]

[1]– أنظر القرار رقم 42 الصادر من محكمة التنازع في 13 نوفمبر 2007، بين الشركة الجزائرية للتأمين SAA ومدير البناء (ق. ج)، منشور بمجلة مجلس الدولة، العدد 09، 2009، ص ص 147–154.

[2]– سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2015، ص ص 18–19.

## *الفرع الثاني*

## *الجهة القضائية المختصة في الفصل في منازعات مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة*

بالاستناد إلى معايير توزيع الاختصاص القضائي التي ذكرناها سابقا يمكن الوصول من خلالها إلى تحديد القضاء المختص بالفصل في المنازعات الناشئة عن مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، بالتالي سنتطرق إلى دراسة اختصاص القضاء الإداري **(أولا)** من ثم اختصاص القضاء العادي **(ثانيا)** وأخيرا لكون أن إجراءات المتبعة أمام القضاء معقدة وتأخذ وقت طويل فمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري لها الحق أن تلجأ إلى التحكيم كاستثناء لتسوية منازعاتها **(ثالثا)**.

### أولا- اختصاص القضاء الإداري في منازعات مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة.

كان تحديد ما يعد نزاعا إداريا مشكلة امام القضاء الإداري في حين تظهر هذه المشكلة بالنسبة للمؤسسات العمومية الصناعية والتجارية، حيث أنه ليس في كل الحالات تعتبر منازعات الهيئات الخاصة كالمؤسسات العمومية الصناعية والتجارية منازعات عادية، تخضع لولاية المحاكم العادية فقد يمنحها القانون في بعض الظروف امتيازا سلطويا تتمكن بموجبه من القيام بأعمال إدارية.[1]

[1]- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 81.

كما منح المشرع المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري مهمة تسيير مرفق عام، فإنه يمنح لها أيضا بصفة استثنائية بعض امتيازات السلطة العامة، أي تلجأ إلى وسائل القانون العام، بالتالي تطبق في هذا الجزء الخاص بدورها في تسيير مرفق عام قواعد القانون الإداري، وتكون المنازعات التي تثور بخصوص هذا الجزء خاضعة لاختصاص القاضي الإداري طبقا للمعيار المادي الذي يستند إلى موضوع، وطبيعة نشاط هذه المؤسسات الصناعية والتجارية، والتي لا يمكن اعتبارها أشخاص إدارية حتى لو آلت منازعاتها للقضاء الإداري على سبيل الاستثناء.[1]

وبالتالي يختص القضاء الإداري في النظر في المنازعات الناشئة عن مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، وذلك لأنها تخضع لقواعد القانون العام عندما تتولى نشاط تسيير مرفق عام، فهي بذلك تستفيد من امتيازات السلطة العامة وتخضع للقيود التي يفرضها القانون الإداري، من ضرورة إتباع إجراءات خاصة في التعاقد أو الطعون في القرارات الصادرة منه، وغير ذلك من أمور تفرضها الطبيعة الخاصة بنظام القانون العام[2]. لتسهيل عملية أداء وظيفتها بالتالي فإن اختصاص النظر في منازعاتها راجع للقضاء الإداري، وينظر القضاء الإداري في منازعات مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة في تلك المتعلقة في: منازعات الصفقات العمومية التي تبرمها شريطة التمويل الكلي أو الجزئي من خزينة الدولة، المنازعات حول النشاطات التي تقوم بها المؤسسة نيابة عن الدولة والتي تخول لها ممارسة صلاحيات السلطة العامة على شكل منح التراخيص والاجازات، وإبرام عقود إدارية أخرى، وكذا منازعات المدير والمحاسب التي تدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري، بحيث أن تعينهما يكون بموجب مرسوم رئاسي.

[1]– أحسن غربي، توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 01، 2021، ص 135.

[2]– بورزيق خيرة، مرجع سابق، ص 5.

وحسب ما نصت عليه المادة 800[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي جعلت من المحاكم الإدارية صاحبة الولاية في المنازعات الإدارية، اذ تفصل في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها[2]، ويتضح من خلال هذه المادة (800)، أن النزاع الذي يفصل فيه القضاء الإداري يجب أن يكون نزاعا إداريا، أي أحد أطرافه شخص معنوي عام أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.[3]

**ثانيا- اختصاص القضاء العادي في منازعات مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة.**

يظهر اختصاص القضاء العادي في النظر في منازعات مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، في حين ما إذ كانت المؤسسة تمارس نشاطا تجاريا ليس هدفه تسيير مرفق عام فإنها تخضع لأحكام القانون التجاري، وهو ما يترتب عنه خضوع كل ما تقوم به هذه المؤسسة من أنشطة وتصرفات باعتبارها تاجرة إلى القانون الخاص، فبالتالي تطبق أحكام عقود القانون الخاص على عقودها، ويتم الفصل في نزاعاتها من اختصاص القضاء العادي.

[1]- أنظر المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2]- بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن، ص ص 289-290.

[3]- سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 20.

تعد المحاكم الجهات القضائية التي تختص في الفصل في جميع القضايا المدنية والتجارية والاجتماعية (م01 ق. إ. م.) تختص أيضا في بعض الدعاوي التي تكون الدولة أو الولايات أو البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.[1]

منح المشرع الجزائري بخصوص بعض المنازعات الاختصاص للقضاء العادي بالرغم من توفر المعيار العضوي في تلك المنازعات، وذلك بالنظر إلى طبيعة موضوع النزاع أو لاعتبارات أخرى يرى المشرع أنه من الأصح عرض النزاع على القضاء العادي بدلا من القضاء الإداري، فيستبعد المشرع المعيار العضوي المعمول به كقاعدة عامة ليحل محله المعيار المادي[2]، الذي يخرج النزاع من نطاق القاضي الإداري ويحوله للقاضي العادي، باعتباره الأدري بقواعد القانون الخاص، وتم حسم مسألة التنازع مسندة الاختصاص للقضاء العادي.[3]

**أ- القضاء العادي هو المختص في منازعات الايجار عندما تتعلق الدعوى بشخص طبيعي ومؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري:**

أكدت محكمة التنازع من خلال الملف رقم 23 في قرار صادر عنها بتاريخ 2008/07/13، بأن القضاء العادي هو الجهة القضائية المختصة بالفصل في نزاع منصب على إيجار قائم بين شخص طبيعي ومؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.[4]

---

[1]- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، د.س.ن، ص 397.

[2]- أحسن غربي، مرجع سابق، ص 128.

[3]- بومرداس نريمان، عربة مروة، منازعات المؤسسة العمومية الاقتصادية بين جهات القضاء العادي والقضاء الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2022، ص 28.

[4]- محكمة التنازع، قرار رقم 23، المؤرخ في 03 جويلية 2008، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بمحكمة التنازع، الجزائر، 2009.

**ب- القضاء العادي هو المختص في نزاع يتعلق بصفقة عمومية بين شخصين خاضعين للقانون الخاص وغير ممولة بمساهمات نهائية من ميزانية الدولة:**

أكدت محكمة التنازع نفس التوجه في الملف رقم 42 بتاريخ 2007/11/13، ومما جاء في حيثيات هذا القرار القضائي أنه: «**حيث أنه وإذا كان هناك فعلا في قضية الحال عقد صفقة عمومية مبرم بين السيد (ق ج) والشركة الجزائرية للتأمين وحدة بشار ممثلة في مديرها، فإن الشركة الجزائرية للتامين ليست شخصا من أشخاص القانون العام وإنما مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وغير مكلفة في النزاع الحالي بإنجاز مشاريع استثمارية عمومية بمساهمات نهائية من ميزانية الدولة...**»، وبناء على ذلك، فإن اختصاص الفصل في هذا النزاع يرجع وجوبا إلى الجهة القضائية المدنية، وتتعين المعاينة بوجود تنازع سلبي في الاختصاص.[1]

**د-خضوع شخص معنوي من أشخاص القانون العام طرفا في نزاع يكفي لجعل القاضي الإداري مختصا نوعيا للفصل فيه:**

تتميز القرارات الصادرة عن محكمة التنازع أنها تكرس في عمومها الاخذ بالمعيار العضوي في منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية في الملف رقم 45 بتاريخ 2007/12/09، ومما جاء في حيثيات هذا القرار أن: «**حضور شخص معنوي من اشخاص القانون العام طرفا في النزاع يكفي لجعل القاضي الإداري مختصا للفصل فيه**»، حيث أن قضية الحال تتعلق بعقد توريد قطع غيار لعربات بلدية زمورة.[2]

[1]- أنظر الملف رقم 42، الصادر عن محكمة التنازع في 13-12-2007، مجلة المحكمة العليا، عدد 09، 2009، ص 103.

[2]- غناي رمضان، تعليق على قرار رقم 45 الصادر عن محكمة التنازع بتاريخ 09-12-2007، عن موقف محكمة التنازع من كفاية المعيار العضوي لتحديد اختصاص القضاء الإداري، قرار منشور بمجلة مجلس الدولة، رقم 09، 2009، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 1، 2011، ص 318.

ومنح أيضا المشرع الجزائري بخصوص بعض النزاعات الاختصاص للقضاء العادي، ويظهر هذا الاختصاص في النظر في منازعات هذه المؤسسة في المنازعات المتعلقة بالمستخدمين حسب ما جاء في القانون رقم 90-11 المتعلق بقانون العمل[1]، المنازعات الناشئة عن المرتفقين كذلك المنازعات ذات الطابع التعاقدي مع الموردين، والمنازعات الناجمة عن الأضرار بالغير جراء الأعمال العادية، وكذا المنازعات التي تثور بشأن التصرفات القانونية الصادرة عن مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة في خصوص ممارستها التجارية، مثل العقود التي تبرمها بما في ذلك صفقاتها العمومية التي تمولها كليا بأموالها الخاصة.[2]

**ثالثا- التحكيم كاستثناء للفصل في منازعات مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة.**

إن منازعات مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة معقدة ومشتتة، فمنها ما يعود إلى اختصاص القضاء الإداري، ومنها ما يعود إلى اختصاص القضاء العادي، إلا أن هذا لا يمنعها أو المتعامل معها من اللجوء إلى التحكيم في حالة نشوء نزاع حول الصفقات العمومية، سواء كان في مرحلة الإبرام أو التنفيذ، بحيث يعد التحكيم الوسيلة البديلة والأمثل لفض هذا النزاع، كونه يتميز بإجراءات خاصة وطرق تنفيذ متمكنة ومميزة.

[1]- القانون رقم 90-11، المتعلق بعلاقات العمل، مرجع سابق

[2]- القانون رقم 90-11، المتعلق بعلاقات العمل، مرجع سابق.

**أ- تعريف التحكيم:**

يقصد بالتحكيم بانه وسيلة لحل النزاع القائم أو المستقبل بعيدا عن دائرة القضاء المختص، مع التزام الأطراف بعرض النزاع كله أو جزء منه، على محكم أو محكمين أو ثلاثة للفصل فيه بحكم لازم لهم.[1]

بالتالي التحكيم هو اتفاق طرفان على عرض النزاع على هيئة التحكيم لتتولى الفصل فيه بعيدا عن القضاء، فالتحكيم ما هو إلا وسيلة لتسوية النزاعات، وينقسم إلى اتفاق التحكيم وشرط التحكيم.[2]

**1- شرط التحكيم:** عرفته المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [3]على أنه:

**«الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم».**[4]

**2- اتفاق التحكيم:** عرفته المادة 1011من قانون الإجراءات المدنية والادارية [5]أنه:

**«هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم».**

**ب- خصائص التحكيم:**

باعتباره الوسيلة البديلة لحل النزاعات بعيدا عن القضاء، فهو يتميز بمجموعة من الخصائص وهي:[6]

---

[1]- أوديحات صالح، بوكروي يوغرطة، مرجع سابق، ص 59.

[2]- أوباية مليكة، محاضرة في قانون التحكيم، موجهة لطلبة ماستر قانون اعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023، ص 4.

[3]- المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]- أوباية مليكة، مرجع سابق، ص 3.

[5]- المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[6]- أوديحات صالح، بوكروي يوغرطة، مرجع سابق، ص 61.

- السرعة في التسوية.
- عرض النزاع والفصل فيه من قبل متخصصين.
- الحفاظ على أسرار المتقاضين.
- تدعيم مبدأ سلطان الإرادة.
- استبعاد القضاء الوطني من النظر في النزاع وأخيرا أنه مكلف جدا.

**ج- الشروط المتعلقة بالتحكيم موضوعا وشكلا:**

يخضع اتفاق التحكيم إلى شروط، منها ما يتعلق بموضوع التحكيم ومنها ما يتعلق بشكل التحكيم.

**1- الشروط الموضوعية:**

لقد حدد المشرع الجزائري الحالات التي يجوز اللجوء فيها إلى التحكيم وذلك في نص المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] التي تنص على أنه: «**يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها**».[2]

- ✓ ***رضا الطرفين:*** لابد أن يتوفر شرط التراضي بين الطرفين وأن تنشأ اتفاقية التحكيم إعمالا بمبدأ سلطان الإرادة، يشترط ات تطابق إرادتهما واتجاهها لعرض النزاع على التحكيم دون القضاء الوطني، مع خلوها من عيوب الرضا كالغلط والتدليس والاكراه والاستغلال، وفق ما هو مقرر في القانون المدني.[3]

[1]- المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- أوديحات صالح، بوكروي يوغرطة، مرجع سابق، ص 62.

[3]- أوباية مليكة، مرجع سابق، ص 6.

✓ ***الأهلية:*** بحيث لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة، أن تطلب التحكيم ماعدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية.

يتضح من خلال المادة المذكورة أعلاه كي يجوز اللجوء إلى التحكيم، يستوجب أن يكون محل النزاع القائم بين المتخاصمين قابل للفصل فيه عن طريق التحكيم، وأن يتمتع الخصوم بالأهلية الكاملة، كما يجب ان يكون موضوع التحكيم في مكانه محل العقد، أي أن تطبق على موضوعه نفس القواعد التي تطبق في محله، وعليه يشترط أن لا يكون موضوع التحكيم مخالف للنظام العام والآداب العامة، كما أن المشرع نص على عدم جواز التحكيم في مسائل الالتزام بالنفقة، ولا في الحقوق الميراثية، ولا في المسائل المتعلقة بالنظام العام وحالة الأشخاص وأهليتهم.

أما فيما يخص الأشخاص المعنوية العامة فقد حصر المشرع نطاق اللجوء إلى التحكيم في حالتين تتمثل في:

- علاقاتها الاقتصادية الدولية.
- وفي إطار الصفقات العمومية وهو ما أكده المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن[1] تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث جاء في المادة 6/153 منه على أنه: «**يخضع لجوء المصالح المتعاقدة، في إطار تسوية النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات العمومية مع متعاملين متعاقدين أجانب الى هيئة تحكيم دولية بناء على اقتراح من الوزير المعني وللموافقة المسبقة أثناء مجلس الحكومة**». وباعتبار مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة مؤسسة عمومية ذات

[1]- المادة 6/153 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية، العدد 52، الصادر في 20 سبتمبر 2015.

طابع صناعي وتجاري من الأشخاص المؤهلة لإبرام الصفقات العمومية، فانه يمكن لها أن تلجأ إلى التحكيم.

**2- الشروط الشكلية:**

حددت المادة 1008 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] الشروط الواجب توافرها في شرط التحكيم، حيث نصت على أنه: «**يثبت شرط التحكيم تحت طائلة البطلان بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو في وثيقة التي تسند إليها**».[2]

يجب أن يتضمن شرط التحكيم تحت طائلة البطلان تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد كيفيات تعيينهم، منه نستنتج من خلال نص المادة، أنه يجب في اتفاق التحكيم أن يكون مكتوبا في الاتفاقية الأصلية أو الوثيقة التي أسند إليها من أجل إثباته.

**د-آثار الحكم التحكيمي:**

تظهر حيازته لحجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدوره، مما يسمح بتنفيذه مباشرة وإمكانية الطعن فيه.

**1- طرق الطعن في الحكم التحكيمي:**

- ✓ **استئناف الحكم التحكيمي:** من خلال تفحص نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية نلاحظ أن المشرع منح إمكانية الطعن في الحكم التحكيمي إما برفع الاستئناف أو برفع دعوى البطلان.[3]

[1]- المادة 1008 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- أوديحات صالح، بوكروي يوغرطة، مرجع سابق، ص 63.

[3]- أوديحات صالح، بوكروي يوغرطة، مرجع سابق، ص 64.

يكون الطعن بالاستئناف في أجل شهر واحد أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه الحكم التحكيمي، ليفصل فيه بموجب قرار قابل للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا خلال شهرين من تاريخ تبليغ القرار، بالتالي فإن استئناف الأحكام التحكيمية يعني إعادة عرض المسألة من جديد أمام القضاء، وهو ما لا يخدم المنازعات التي تكون فيها مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة طرفا فيها بالأخص في الحكم التحكيمي الوطني، عكس الحكم التحكيمي الدولي الذي يمكن استئنافه، وهو ما يصلح للمؤسسة والمتعامل المتعاقد معها، خاصة أن هدف اللجوء الى التحكيم هو استبعاد القضاء لغرض تفادي اجراءاته المعقدة وربح الوقت.[1]

- ✓ **الطعن بالبطلان:** لقد خول المشرع الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي الصادر في الجزائر دون الحكم التحكيمي الصادر خارج الجزائر، إذ جعل حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع الطعن بالبطلان، ويرفع الطعن بالبطلان أمام المجلس القضائي الذي صدر الحكم في دائرة اختصاصه[2]، وذلك في أجل شهر واحد (01) من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر القاضي بالتنفيذ.[3]

**2- تنفيذ الحكم التحكيمي:**

يكتسي القرار التحكيمي فور صدوره حجية الشيء المقضي فيه، وهذا يعني أن المسألة التي فصلت فيها هيئة التحكيم لا يمكن طرحها مرة أخرى أمام القاضي أو المحكم، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 1031[4] من قانون الإجراءات المدنية

[1]– أوباية مليكة، مرجع سابق، ص 12.

[2]– أنظر المادتين 1058 و1059، من قانون رقم 08–09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[3]– أوباية مليكة، مرجع سابق، ص 10.

[4]– المادة 1031 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

والإدارية والتي جاء فيها أنه: «**تحوز أحكام التحكيم على حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها فيما النزاع المفصول فيه**».

بعد صدور الحكم التحكيمي من هيئة التحكيم يتم إضفاء الصيغة التنفيذية عليه من طرف الجهة القضائية التي صدر في دائرة اختصاصها الحكم التحكيمي.

### *الفرع الثالث*

### *شروط وإجراءات تحريك الدعوى القضائية في منازعات مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة*

تعتبر الجهة القضائية في حياة الافراد ذات أهمية كبيرة، فقد تم تنظيمها تنظيما دقيقا، كما وضعت قواعد وقوانين دقيقة تنظم كيفية سيرها، حيث نجد نوعين من الدعاوي، والتي تتم وفق شروط أساسية منها عامة وأخرى خاصة **(أولا)**، كما نجد إجراءات رفع الدعوى القضائية الإدارية والعادية **(ثانيا)**.

**أولا- شروط رفع الدعوى القضائية الإدارية والعادية.**

لرفع الدعوى القضائية الإدارية او العادية ومباشرة السير في الدعوى يجب من توفر بعض الشروط والتي تتمثل في:

**أ- الشروط العامة لرفع الدعوى:**

وهي الشروط المتعلقة بجميع الدعاوي سواء كانت إدارية أو عادية أو غيرها، وتنقسم الى شرطين هما:[1]

[1]- مصطفى عبد النبي، "إجراءات رفع الدعوى الإدارية (العادية والاستعجالية)"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، غرداية، الجزائر، 2021، ص127.

**1- الشروط الخاصة بالعريضة:**

تعرف العريضة بأنها وثيقة مكتوبة وتكون موقعة من المدعى أو وكيله أو محاميه وجوبا طبقا لنص المادة 815 من (ق.إ.م.إ.) التي تنص على: «**ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من المحامي ومؤرخة تودع لدى أمانة المحكمة التي رفعت على مستوى دائرة اختصاصها بعدد من النسخ بحسب عدد الأطراف**»، وذلك طبقا للمادة 14 من (ق.إ.م.إ.) التي تنص على: «**ترفع الدعوى أمام المحكمة بعرضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف**»، وطبقا للمادة 818 فإن العريضة تودع مع نسخة منها بملف القضية يأمر الرئيس الخصوم بتقديم نسخ إضافية، ويجب أن يرفق مع العريضة إلى إلزامية إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري حسب نص المادة أعلاه من (ق.إ.م.إ.) وتمثيل الخصوم يكون بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم قبول العرضة حسب نص المادة 826 (ق.إ.م.إ.).

حسب المادة 15 من (ق.إ.م.إ.) يشترط في العريضة البيانات الآتية:

- الجهة القضائية التي ترفع امامها الدعوى.
- اسم ولقب المدعي وموطنه.
- اسم ولقب ومطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.[1]
- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

[1]– بوخلف نور الهدى، إجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية الإدارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023، ص 13.

- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوقائع المؤيدة للدعوى.[1]

بالنسبة للجماعات العمومية الأخرى كالولايات والبلديات، والهيئات العمومية والمؤسسات العمومية، فإن تمثيلها يكون من طرف الشخص المؤهل قانونا (الوالي، رئيس البلدية، المدير)، وإن كان ذلك لا يعفيها من ضرورة تمثيلها بمحام.[2]

**2- الشروط الخاصة برافع الدعوى:**

لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم يكن له صفة ومصلحة وأهلية، وذلك بحسب المادة 15 من (ق.إ.م.إ.).[3]

- ✓ ***الصفة:*** يقصد بالصفة المركز القانوني للشخص الذي يمنح له الحق في المطالبة بحق معين، إذ أن المدعي يكون في مركز المعتدى عليه، وأما خصمه المدعى عليه، فيعتبر في مركز المعتدي، وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن أغلبية الفقهاء يشترطون توفر الصفة في كلا الخصمين على حد سواء، ومؤكدين أن الدعوى يجب أن ترفع من ذي صفة على ذي صفة، رغم أن المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية اقتصرت على رافع الدعوى أي المدعي.
- ✓ ***المصلحة:*** يقصد بها الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى وإلا اعتبرت مجرد دعوى كيدية، ويشترط في المصلحة أن تكون قانونية بمعنى أن تستند إلى حق او مركز قانوني وأن تكون قائمة وحالة بمعنى أن يتم فعلا هذا الاعتداء، ولا يقبل الدعاوي المبنية على مصلحة محتملة الا بموجب نص قانوني خاص، يستثنيها

[1]– مصطفى عبد النبي، مرجع سابق، ص127.

[2]– محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، القضاء الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص 175.

[3]– يحوي أنيسة، إجراءات رفع الدعوى، محاضرة مقدمة في إطار التكوين المحلي المستمر لموظفي أمانة الضبط، وزارة العدل، مجلس قضاء برج بوعريريج، محكمة المنصورة، 2006، ص 5.

أو يقرر جوازها، ويجب الإشارة في هذا الصدد أن هناك من الفقهاء من يعتبر المصلحة هي الشرط الوحيد لقبول الدعوى، ذلك الصفة لهم ماهي إلا المصلحة الشخصية أو المباشرة للشخص.[1]

- ✓ ***الأهلية:*** بالنسبة للأهلية فيقصد بها مدى صلاحية الشخص من الناحية القانونية لمباشرة التقاضي وهي نفسها الاهلية المشترطة في ابرام التصرفات القانونية، فكل شخص قد بلغ سن الرشد القانوني (19 سنة) بموجب المادة 40 من القانون المدني يملك الاهلية في مباشرة إجراءات التقاضي بنفسه، وأما القاصر فإن ولي أمره أو ممثله القانوني هم من يملك حق التقاضي، وأما بالنسبة للشخص المعنوي فإن ممثله القانوني هو الذي يملك هذه الأهلية. ففي حالة إذا تم رفع دعوى من القاصر أو الشخص المعنوي دون ممثلهم القانوني فإن الدعوى تكون معيبة شكلا لانعدام أهلية التقاضي لديهما، وقد ذهب بعض من الفقه أن تخلف الأهلية يؤدي إلى الحكم ببطلان إجراءات الدعوى وليس عدم قبولها.[2]

**ب- الشروط الخاصة لرفع الدعوى الإدارية:**

هناك شروط خاصة لرفع الدعوى الإدارية عن غيرها من الدعاوي الأخرى، والتي تتمثل في:

**1- التظلم الإداري المسبق:**

وهو طعن ذو طابع إداري محض، أو هو إجراء يقوم به شخص يسمى متظلم أمام جهة إدارية[3]، بحيث يوجهه صاحب الشأن إلى الإدارة المعنية ولائية كانت أم رئاسية،

[1]- يحوي أنيسة، مرجع سابق، ص 5.

[2]- يحوي أنيسة، مرجع سابق، ص 5.

[3]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوي وطرق الطعن الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 7.

يعبر فيها عن عدم رضاه على القرار الإداري، ويلتمس من خلاله من جهة الإدارة مراجعة قرارها، وقد نصت المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: **«يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم الة الجهة الإدارية التي صدر منها القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829... يثبت إيداع التظلم أمام الجهات الإدارية بكل الوسائل المكتوبة ويرفع مع العريضة».**[1]

**2- القرار الإداري المسبق:**

هو العمل القانوني الانفرادي الصادر عن مرفق عام، والذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة، وهذ الشرط أساسه القانوني في المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01، المتعلق بمجلس الدولة المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13، والمواد 801 و819 و901 من (ق.إ.م.إ.).[2]

**3- الميعاد:**

يقصد به الفترة الزمنية المحددة قانونا لرفع الدعوى الإدارية، وقبولها من الجهة القضائية المختصة، فالميعاد محدد بأربعة أشهر سواء كان أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، ويحسب من تاريخ نشر او تبليغ القرار المطعون فيه.[3]

[1]- مصرني الهاشمية، شروط وإجراءات رفع الدعوى الإدارية أمام القضاء الإداري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص 21.

[2]- المرجع نفسه، ص 28.

[3]- المرجع نفسه، ص 31.

**ثانيا- إجراءات رفع الدعوى القضائية الإدارية والعادية.**

الإجراءات القضائية الإدارية هي مجموعة القواعد التي تظهر صورة الخصومة والخطوات التي تتبع في اللجوء إلى جهات القضاء الإداري وكيفية سير المنازعة حتى صدور الحكم في الدعوى، وتعد تلك القواعد التي تحدد كيفية حماية الحقوق أمام القضاء الإداري.[1]

تبدأ الدعوى الادارية بإيداع المدعى عريضة الدعوى مع إرفاقها بوثائق لدى أمانة الضبط الخاصة بالمحكمة الإدارية، فيقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي للعريضة.

كما أنه يعتبر قيد العريضة وترقيمها في سجل خاص، ثم إرسالها إلى رئيس المحكمة خلال (08) أيام من تاريخ إيداع الدور الأساسي لكتابة الضبط للمحكمة الإدارية أو مجلس الدولة.

كما تكفل مصالح كتابة الضبط المركزية بتصنيف الطعون حسب تخصص الغرف وطبيعة موضوع الطعن، فتعين التشكيلة التي تفصل في الدعوى ومنه يهيأ الدعوى للفصل القاضي المقرر لا محافظ الدعوى، والذي تتمثل مهامه في إعداد التقرير وتبيان مواضع النزاع دون إبداء رأيه، بعدها يحيل الملف إلى محافظ الدولة فيقدم التقرير المكتوب، وذلك في أجل شهر من تاريخ استلام الملف.[2]

أما بالنسبة لإجراءات رفع الدعوى القضائية العادية في منازعات المؤسسة العمومية الاقتصادية تتم وفق:

قيد العريضة الافتتاحية وهي الورقة التي يحررها المدعى بنفسه أو عن طريق وكيله، بغية عرض وقائع قضيته وتحديد طلباته للمحكمة، وقد نصت المادة 12 من قانون

[1]- بومرداس نريمان، عربة مروة، مرجع سابق، ص 76.

[2]- المرجع نفسه، ص 79.

الإجراءات المدنية والإدارية أنه: «**ترفع الدعوى أمام المحكمة إما بإيداع عريضة مكتوبة من المدعي، أو وكيله مؤرخة وموقعة لدى مكتب الضبط واما بحضور المدعي أمام المحكمة**»، وفي هذه الحالة الأخيرة، يتولى كاتب الضبط أو أحد أعوان الضبط تحرير محضر بتصريح المدعى الذي يوقع عليه أو يذكر فيه أنه لا يمكنه التوقيع، وتقيد الدعاوي المرفوعة إلى المحكمة حالا في سجل خاص تبعا لترتيبه ورودها مع بيان أسماء.[1]

ويشترط القانون في العريضة الافتتاحية للدعوى أن تشمل بيانات خاصة تتمثل في بيان المحكمة المقامة أمام الدعوى، وتحديد هوية الأطراف تحديدا كافيا وشاملا وموضوع الدعوى يشرح وقائع النزاع وتحديد الطلبات بدقة، وكذا تاريخ الجلسة أي اليوم والساعة الواجب حضور الخصوم فيهما، مع أن هذه الشروط ليست مقيدة للمدعى لكون أن كاتب الضبط هو الذي يؤشر بتاريخ الجلسة، وأما ساعة الجلسة تحدد من قبل رئاسة المحكمة حسب التوزيع الداخلي للمهام على مختلف فروع المحكمة، ونظرا لكون القائم بالتبليغ هو المحضر القضائي، فإن هذه البيانات تشترط في محضر التكليف بالحضور للخصم لتمكينه من الحضور في اليوم المحدد وتقديم دفاعه.[2]

يجدر الإشارة أن أي تخلف أو خطأ في إحدى البيانات التي تؤدي إلى التجهيل بالمحكمة أو تاريخ الجلسة أو موضوع الطلب وهوية أحد الأطراف إلى الحكم وجوبا ببطلان إجراءات رفع الدعوى، وأما غيرها من البيانات يمكن تصحيحها تلقائيا من الأطراف أو بأمر من المحكمة.[3]

---

[1]– بومرداس نريمان، عربة مروة، مرجع سابق، ص 39.

[2]– المرجع نفسه، ص 39.

[3]– المرجع نفسه، ص 40.

# الفصل الثاني:

## الإطار التنظيمي لمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة

ميز المشرع مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة بدعامة فريدة من نوعها بحيث تعتبر هذه المؤسسة أداة من أدوات السلطة العمومية لتنفيذ السياسة الوطنية لتطوير وترقية المؤسسات الناشئة، حيث تتشكل من أجهزة مختصة في تسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة والتي تتمثل في مجموعة هياكل تنظيمية وهي مجلس إدارة ومدير عام ومجلس علمي وتقني وكل هيئة تتولى مهام معينة وتتولى المؤسسة بدورها مهام وصلاحيات خولها لها المشرع لتحقيق الغرض من إنشائها (**المبحث الأول**). من جهة أخرى بحسب الطبيعة القانونية لمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة نلاحظ انها لها تأثير واضح على كيفية تنظيم وتسيير هذه المؤسسة وإقرار النظام التمويلي الخاص بها ونظرا لاستقلالية المؤسسة وتمتعها بالشخصية المعنوية الا انها يبقى استقلالها نسبي حيث دائما وأبدا ما تخضع للرقابة من طرف الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة حيث تخضع لجميع أنواع الرقابة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما (**المبحث الثاني**).

## المبحث الأول

## الهيكل التنظيمي لمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة

إن الطبيعة القانونية لمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة التي لها تأثير جد مهم على كيفية تنظيمها وتسييرها، والمشرع الجزائري قام بدوره في تحديد الهيئات، أي الأجهزة التي تتشكل منها مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة **(المطلب الأول)**، وأسند لها مجموعة من الصلاحيات التي تتولاها بهدف تدعيم وتطوير المؤسسات الناشئة **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول

### أجهزة التسيير لمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة

جاء في نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356[1] على أنه: «**يسير المؤسسة مجلس إدارة ويديرها مدير عام وتزود بمجلس علمي وتقني**»، ما يفهم من هذا النص أن المؤسسة تتكون من هيئة تداولية ألا وهي مجلس الإدارة **(الفرع الأول)** وهيئة تنفيذية تتمثل في المدير العام **(الفرع الثاني)** وأخيرا هيئة استشارية وهو المجلس العلمي والتقني **(الفرع الثالث)**.

[1]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356، مرجع سابق.

## *الفرع الأول*

## *مجلس الإدارة لمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة*

تعتبر مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، بالتالي تتكون من هيئة تداولية تسهر على حسن سيرها وتنظيمها وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-356، نجد التشكيلة البشرية لمجلس الإدارة **(أولا)** وسير مجلس الإدارة **(ثانيا)**.

**أولا- التشكيلة البشرية لمجلس الإدارة.**

نصت المادة 08 من المرسوم المذكور أعلاه[1] على أنه: «**يرأس مجلس الإدارة الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله**»[2]، لقد أكد المشرع الجزائري على ضرورة الطابع الجماعي في تسيير المؤسسة، حيث يتولى رئيس استدعاء أعضاء المجلس للانعقاد وتحديد جدول أعمال اجتماعاته. ويظهر من مضمون المادة المذكورة أعلاه أن إلى جانب رئيس مجلس الإدارة وممثله يتكون من 15 عضو من ممثلي القطاعات الوزارية، وبعض الهيئات التي لها رابطة وثيقة بالموضوع، ويتبين ذلك من خلال:[3]

- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.
- ممثل الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالبريد والموصلات.

[1]- أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356، مرجع سابق

[2]- كريبش علي، بوكثير أحمد، مرجع سابق، ص 40.

[3]- بورزيق خيرة، مرجع سابق، ص 9.

- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.[1]
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة.
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة.
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة.
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
- ممثل الوزير المكلف بالبيئة.
- ممثل الوزير المكلف بالرقمنة.
- ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري.
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية.
- ممثل شركة "سوناطراك".
- ممثل الصندوق الجزائري للمؤسسات الناشئة.[2]
- رئيس المجلس العلمي والتقني للمؤسسة.

جاء أيضا في المادة 11 من المرسوم المذكور أعلاه[3] على أنه: «**يرسل رئيس مجلس الإدارة الى كل عضو في المجلس استدعاء يوضح جدول اعمال الاجتماع، قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من انعقاده. ويمكن أن يقلص هذا الآجال إلى ثمانية (8) أيام بالنسبة للدورات غير العادية**».

[1]– بن عواطة أميمة، خصوصية النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2023، ص 73.

[2]– خلاف فاتح، مرجع سابق، ص169.

[3]– المادة 11، من المرسوم التنفيذي رقم 320–356، مرجع سابق.

لقد اعترف المشرع الجزائري للمدير العام لمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة بحضور اجتماعات مجلس الإدارة، وكذلك حقه في التصويت الاستشاري[1]، فضلا عن إناطته صلاحية تولي امانة المجلس بشأن بعض المواضيع التي يتم التداول فيها ضمن أشغاله، وأيضا يمكن مجلس الإدارة الاستعانة بأي شخص من شأنه أن يفيده في المسائل المسجلة في جدول أعماله.[2]

كان بإمكان المشرع اشتراط اختيار كل وزير من بين الكفاءات التي تتمتع[3] بتجربة مهنية كافية في قطاعات الابتكار أو التكنولوجيات الجديدة. لكن يلاحظ على التشكيلة البشرية لمجلس الإدارة هو أن الصفة الإدارية تغلب جل أعضائه وتبعيتهم[4] للوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، فضلا عن قصر مدة عهدتهم، حيث يتم اختيارهم من بين مدراء الإدارة المركزية للقطاعات المذكورة أعلاه. وبالعودة إلى الفقرة 01[5] من نص المادة 10 من المرسوم أعلاه نصت على أنه: «**يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة بناءا على اقتراح من الوزراء ومسؤولي الهيئات التي ينتمون إليها باستثناء رئيس المجلس العلمي والتقني للمؤسسة**». كذلك نصت الفقرة 02[6] من نفس المادة على أنه: «**يجب أن يكون ممثلو الدوائر الوزارية برتبة مدير على الأقل في الإدارة المركزية**»، وفي حالة انقضاء عهدتهم لسبب معين مثلا كالوفاة أو الاستقالة، يتم استخلافه حسب نفس الأشكال للمدة المتبقية فقط (ف 03).

---

[1]– سوف يتم التطرق اليه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

[2]– بورزيق خيرة، مرجع سابق، ص 9.

[3]– خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 169.

[4]– كريبش على، بوكثير أحمد، مرجع سابق، ص 41.

[5]– المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20–356، مرجع سابق.

[6]– الفقرة 02 من المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20–356، مرجع نفسه.

**ثانيا- سير مجلس الإدارة.**

نصت المادة 09 في فقرتها الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-356[1] على أنه: «**يجتمع مجلس الادارة في دورة عادية أربع مرات في السنة بناء على استدعاء من رئيسه**»، وجاء الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه: «**ويمكن ان يجتمع في دورة عادية كلما دعت إلى مصلحة المؤسسة بناء على استدعاء من رئيسه أو من ثلثي (3/2) الأعضاء**». ويعد مجلس الإدارة نظامه الداخلي ويصادق عليه في دورته الأولى ويعرضه على الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، ليوافق عليه في غضون الخمسة (15) يوما التي تلي المصادقة عليه.[2]

أضافت المادة 12[3] من نفس المرسوم أن اجتماعات مجلس الإدارة تكون صحيحة بحضور الأغلبية البسيطة لأعضائه على الأقل، كما قد يجتمع بعد ثمانية أيام (08) من تاريخ الاجتماع الأول، الذي لم يكتمل فيه النصاب مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

وفي كل الأحوال تنعقد الاجتماعات بناء على استدعاء موجه من قبل رئيس المجلس إلى كل عضو قبل 15 يوم من انعقاد الدورات العادية أو 08 أيام، بالنسبة للدورات غير العادية على أن يتضمن جدول أعمال الاجتماع.

[1]- أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي 20-356، مرجع نفسه.

[2]- خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 170.

[3]- أنظر المادة 12 من المرسوم 20-356، مرجع سابق.

تخضع مداولات مجلس الإدارة إلى موافقة الوزير الوصي، حيث نصتا الفقرتين 01 و02 من المادة 13[1] من نفس المرسوم أنها تدون مداولات المجلس في محاضر يوقعها رئيسه وتقيد في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه ويرسل المحضر إلى أعضاء المجلس في أجل خمسة عشر (15) يوما.

نصت المادة 14 من المرسوم رقم 20–356 ما يكون مناسبا لتحقيق الغرض الذي أنشأ من أجله، وقد حددت المجال أي المساحة التي يكون فيها التداول على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر والتي تتمثل في:

- التنظيم والتسيير العام والنظام الداخلي للمؤسسة.
- المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية والقانون الأساسي للمستخدمين وشروط دفع اجورهم.
- مخطط تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال ترقية وتنمية الابتكار وهياكل دعم المؤسسات الناشئة.[2]
- مشروع ميزانية المؤسسة.
- البرامج السنوية والمتعددة السنوات المتعلقة بتطبيق ترقية الابتكار وتطوير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وكذا الحصائل الخاصة بها.
- الوسائل الضرورية لترقية الابتكار وتطوير هياكل دعم المؤسسات الناشئة.[3]

[1]– أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 20–356، مرجع سابق.

[2]– أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 20–350، مرجع نفسه.

[3]– كريبش علي، بوكثير أحمد، مرجع سابق، ص 42.

- مشاريع مخططات تطوير المؤسسة ذات المدى القصير والمتوسط والطويل، وسياسة الاستثمارات والتمويل المناسبة.
- الشروط العامة لإبرام الصفقات والعقود والاتفاقات والاتفاقيات.[1]
- سياسة المناولة وعقود التسيير الخاصة بهياكل دعم المؤسسات الناشئة.
- أخذ المساهمات والتنازل عنها وإنشاء فروع والغاؤها واتفاقات الشراكة.[2]
- قبول أو تخصيص الهبات والوصايا.
- تعيين محافظ الحسابات وفق التنظيم المعمول به.
- تقرير التسيير والحصائل المالية واقتراحات تخصيص النتائج.[3]
- شروط انتقاء أعضاء المجلس العلمي والتقني.
- كل المسائل التي يعرضها عليه المدير العام والكفيلة بتحسين عمل المؤسسة والتشجيع على إنجاز مهامها.

[1]– خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 170.

[2]– بورزيق خيرة، مرجع سابق، ص 9.

[3]– يوسفي أمينة، عبد الكريم سلمى، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2022، ص 52.

## *الفرع الثاني*

## *المدير العام لمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة*

يعتبر المدير العام لمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة الهيئة التنفيذية[1] لمداولات مجلس الإدارة، كما يعتبر أيضا الجهة المسيرة لمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، ومن المؤكد أن المشرع الجزائري عندما أقر هذا المنصب يتماشى مع التكييف القانوني الذي منحه للمؤسسة، الذي يظهر من خلال طريقة تعيينه وإنهاء مهامه **(أولا)** وكذلك المهام المسندة اليه بموجب هذه الصفة **(ثانيا)**.[2]

**أولا- تعيين وانهاء مهام المدير العام.**

يتم تعيين المدير العام لمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة بموجب مرسوم رئاسي، وذلك بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، ووفقا لمبدأ تناسب الأشكال وتنهى مهامه من الجهة نفسها وبالطريقة ذاتها، حسب ما صرحت به المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356.[3]

والجدير بالذكر، أن المشرع الجزائري في هذا الصدد لم يشير إلى المؤهلات التي يجب أن تكون في الشخص الذي يتولى منصب مدير مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ولا مجال خبرته، ولم يخضعه أيضا لنظام العهدة من خلال عدم تحديده لمدة توليه للمؤسسة، وهذا الامر يجعله في حالة تبعية مطلقة للجهة التي عين من خلالها

[1]- بورزيق خيرة، مرجع سابق، ص 9.

[2]- خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 171.

[3]- أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356، مرجع سابق.

ألا وهي رئيس الجمهورية. وهذا سوف يحد من استقلالية مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة تجاه السلطة التنفيذية.[1]

**ثانيا– مهام المدير العام.**

يتولى المدير العام لمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة بالمهام المخولة له وتنفيذ المداولات الخاصة بمجلس الإدارة، وضمان حسن سير المؤسسة بموجب الماجة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 20–356[2]، وبهذه الصفة يقوم المدير العام بالمهام التالية:

- إعداد التنظيم العام للمؤسسة وعرضه على مجلس الإدارة.
- تعداد برامج نشاط المؤسسة ومخططات التنمية وبرامج الاستثمار وعرضها على مجلس الإدارة لمناقشتها والمصادقة عليها.
- التصرف باسم المؤسسة وامضاء العقود وتمثيلها امام العدالة في اعمال الحياة المدنية.
- السهر على احترام النظام الداخلي للمؤسسة وممارسة السلطة السلمية على مستخدمي المؤسسة.[3]
- توظيف مستخدمي المؤسسة وتعيينهم وإنهاء مهامهم.[4]
- إعداد الميزانية التقديرية للمؤسسة وتنفيذها.
- إبرام كل الصفقات والاتفاقات ذات الصلة ببرنامج النشاطات.

[1]– خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 171.

[2]– أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 20–356، مرجع سابق.

[3]– كريبش علي، بوكثير احمد، مرجع سابق، ص 43.

[4]– أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 20–356، مرجع سابق.

وعلى غرار هذا يقوم كذلك بإعداد:[1]

- الحصائل المالية.
- التقارير السنوية للنشاط.
- اقتراحات تخصيص النتائج.

فضلا عن المهام المذكورة أعلاه اتاحت مواد أخرى في المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المذكور أعلاه للمدير العام بحضور اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري وتولي امانة المجلس ويقترح القائمة الاسمية لأعضاء مجلس العلمي والتقني، وعرض المسائل العلمية والتقنية عليهم، وكذلك استدعاء المجلس العلمي والتقني للانعقاد في دورة غير عادية.[2]

والملاحظ أنه رغم كثرة المهام المسندة للمدير العام لمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، إلا أن المشرع لم يشر إلا إمكانية تعيين أمين عام أو مديرون يساعدونه في تلك المهام المخولة له، كما نجد أيضا التبعية الوظيفية للمدير العام للوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، لاسيما فيما يتعلق بالتنظيم العام لمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ونظامها الداخلي، حيث يتوجب عليه عرضهما على الوزير فور المصادقة عليهما من قبل مجلس الإدارة، وذلك للموافقة عليهما قبل إدراجهما حيز التنفيذ. وقد أكد نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 أنه: «**يقترح المدير العام التنظيم العام للمؤسسة ونظامها الداخلي ويصادق عليهما مجلس الإدارة ويعرضهما على الوزير الوصي**».[3]

[1]- عبد الكريم سلمى، يوسفي أمينة، مرجع سابق، ص 53.

[2]- خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 172.

[3]- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356، مرجع سابق.

## *الفرع الثالث*

## *المجلس العلمي والتقني لمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة*

إن الغرض من إضافة المجلس العلمي والتقني[1] هو مساعدة المدير العام من خلال تقديم برامج الدعم والتدريب والمراقبة للشركات الناشئة داخل الهياكل الداعمة ويقيم ويتحقق من صحة قائمة الاحتياجات التي عبرت عنها الشركات الناشئة المصنفة، والدخول في تحقيق الاستثمار في الإنشاء والإرشاد، وإبداء الرأي والمحتوى خدمات الحاضنات والمسرعات، ويعد المجلس العلمي والتقني هيئة استشارية للمجلس، حيث حددت تشكيلته البشرية وأيضا المهام المسندة إليه. وهذا أشارت إليه المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356[2] على أنه: «**المجلس العلمي والتقني يساعد المدير العام ويبدي رأيه التقني في برامج نشاطات المؤسسة المقترحة من مديرها العام ويساهم في تنسيق الاشغال وبرامج تطوير الابتكار وهياكل دعم المؤسسات الناشئة**».

نجد التشكيلة البشرية للمجلس العلمي والتقني **(أولا)** ومهام المجلس العلمي والتقني **(ثانيا)**.

### أولا- التشكيلة البشرية للمجلس العلمي والتقني.

على غرار مجلس الإدارة الذي تتغلب فيه الصفة الإدارية، إلى أن المجلس العلمي والتقني هيئة استشارية يتشكل من أعضاء يتمتعون بالكفاءة والتأهيل في مجال الابتكار[3] والمقاولاتية، وهو ما جسده المشرع الجزائري من خلال التركيبة البشرية للمجلس العلمي والتقني الخاص بمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، حيث نصت المادة

[1]- بورزيق خيرة، مرجع سابق، ص9.

[2]- المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356، مرجع سابق.

[3]- خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 172.

19 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356[1] المذكور أعلاه على أنه يتكون المجلس العلمي والتقني من ثمانية 08 أعضاء بما فيهم الرئيس. ويتم تعيينهم بموجب قرار وزاري من طرف الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، بناءا على اقتراح من المدير العام لمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة.

**أ- رئيس المجلس العلمي والتقني:**

طبقا لنص المادة 01/19 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356[2] السابق الذكر يتولى رئاسة المجلس العلمي والتقني رئيسا ينتخب خلال دورته الأولى من بين أعضائه الثمانية لمدة 03 سنوات غير قابلة للتجديد،, وأضافت أيضا مهمة دعوة المجلس العلمي والتقني للانعقاد مرة واحدة على الأقل في دورته العادية وغير العادية، كذلك عرض النظام الداخلي للمجلس على مجلس الإدارة للمصادقة عليه، كما يتولى أيضا تمثيل المجلس العلمي والتقني بصفته عضوا في مجلس الإدارة، على العموم نعتقد أن المشرع الجزائري قد أحسن صنعا في تحديد طريقة اختيار الرئيس إقراره لسلطة المجلس في إعداد نظامه الداخلي، ومن ثم عرضه على مجلس الإدارة لغاية المصادقة عليه ضمانا للاستقلالية، لكن كان من الأحسن له تحديد العهدة لمدة أطول من 03 سنوات، لأن هاته المدة لا تضمن بتاتا الاستقرار المنشود داخل المجلس العلمي والتقني، وهذ الأمر يؤثر على حسن أدائه للمهام العلمية والتقنية المكلف بها.

[1]- أنظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 01/19 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356، مرجع نفسه.

**ب- أعضاء المجلس العلمي والتقني:**

من خلال الفقرة 02 من المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356[1] المذكور أعلاه تتكون القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي والتقني التي يقترحها المدير العام لمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة من كفاءات معترف بها في مجال الابتكار والمقاولاتية، وهي كما يلي:[2]

- ثلاث باحثين.
- مهندسين أو خبيرين (02) في مجال التكنولوجيات الجديدة.
- كفاءة وطنية واحدة في مجال تكنولوجيات الاعلام والاتصال.[3]
- ممثل واحد (01) من بين منشئي مؤسسات ناشئة.
- ممثل واحد (01) من النظام البيئي للمؤسسات الناشئة.[4]

ويعين الأعضاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة لمدة سنتين (02) قابلة للتجديد مرة واحدة. وعلاوة على ذلك يمكن للمجلس العلمي والتقني الاستعانة بكل شخصية علمية يمكنها المساهمة الفعالة في أشغاله نظرا لمؤهلاتها في مجال المقاولاتية أو الابتكار التكنولوجي.

من الواضح أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد كبير في إضفاء النوعية على التركيبة[5] البشرية للمجلس العلمي والتقني بما يتماشى مع طبيعة المهام المكلفة إليه، لكن من الأهمية بمكان تحديد مدة العهدة المحددة بسنتين فقط قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، كونها لا

[1]- أنظر المادة 02/19 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356، مرجع سابق.

[2]- يوسفي أمينة، عبد الكريم سلمى، مرجع سابق، ص 55.

[3]- كريبش علي، بوكثير أحمد، مرجع سابق، ص 44.

[4]- بن عواطة أميمة، مرجع سابق، ص 80.

[5]- خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 173.

تضمن الاستقرار الجيد للمجلس العلمي والتقني، كما أنه كان من الضروري جدا تحديد كيفية استخلاف العضو في حالة انقطاعه، وما إذا كانت تحتسب المدة المتبقية أم العهدة كاملة.

على العموم بالنظر إلى الأهمية التي تكتسبها التركيبة البشرية لمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة في التأثير على دورها في مجال تدعيم وترقية المؤسسات الناشئة، فإننا نعتقد أنه يتعين أخذ هذا المعطى بعين الاعتبار، من أجل قياس أثره على فعالية أداء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة للمهام المسندة إليها.

**ثانيا– مهام المجلس العلمي والتقني**

يعد المجلس العلمي والتقني هيئة استشارية[1] تابعة لمجلس الإدارة، حيث نصت المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 20–356[2] السابق الذكر على أنه يكلف المجلس بـــ:

- اقتراح برامج مرافقة وتكوين ومتابعة المؤسسات الناشئة داخل هياكل الدعم.
- ضبط المعايير التقنية لقبول المؤسسات الناشئة داخل هياكل الدعم التابعة للمؤسسة.
- ضمان تقييم متابعة المؤسسات الناشئة قيد المرافقة الحاملة علامة "مؤسسة ناشئة" والمشاريع المبتكرة الحاملة لعلامة "مشروع مبتكر".[3]
- التقييم والمصادقة على قائمة الاحتياجات المعبر عنها من طرف المؤسسات الناشئة الحاملة علامة "مؤسسة ناشئة" وأصحاب المشاريع المبتكرة الحاملة لعلامة "مشروع مبتكر" التي تدخل في تحقيق الاستثمار الأولي أو عند توسيعه.

[1]– خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 173.

[2]– أنظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 20–356، مرجع سابق.

[3]– كريبش علي، بوكثير علي، مرجع سابق، ص 44.

- إبداء الرأي في مضمون خدمات الحاضنات والمسرعات.
- إعداد وتحيين قاعدة بيانات الشخصيات العلمية والتقنية المؤهلة للمساهمة في نشاطاته.
- التكفل بكل المسائل العلمية والتقنية التي يعرضها عليه المدير العام.

لقد أشارت المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 [1]على أنه يمكن لرئيس المجلس العلمي والتقني استدعاء أعضائه للاجتماع في دورة عادية كل شهرين على الأقل كما يمكن استدعائه من طرفه الجهة نفسها أو بناء على طلب من المدير العام لمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة من اجل الاجتماع في دورة غير عادية إذا استدعت الضرورة لذلك.

## *المطلب الثاني*

## *مهام مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة*

تمثل مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة مجموعة من الأشخاص[2] المتحمسين الذين يشجعون المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة، لتقديم حلول مبتكرة للتحديات التي تواجهها الدولة، وذلك من خلال زيادة رواد الأعمال، وبالتالي خلق فرص عمل وباعتبار أن مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، تقوم بتوفير التمويل والتكوين، وأيضا التوجيه وجل ما تحتاجه المؤسسات الناشئة لبدأ اعمالها، في هذا الصدد أسند إليها المشرع الجزائري القيام بدور رئيسي في مجال تقديم الدعم اللوجيستي لهذا النوع من المؤسسات **(الفرع الأول)**، وكذلك إعداد برامج تكوينية وتدريبية في مجال

[1]- أنظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356، مرجع سابق.

[2]- كريبش علي، بوكثير أحمد، مرجع سابق، ص ص 45-46.

المقاولاتية (**الفرع الثاني**)، فضلا عن تيسير خطوات قيام الشباب من تقديم المشاريع المبتكرة في مختلف المجالات، التي تحظى بأهمية جد كبيرة خاصة الوطنية ورافقتها حتى تصير ناجحة اقتصاديا (**الفرع الثالث**).

## *الفرع الأول*

## *تقديم الدعم اللوجيستي للمؤسسات الناشئة*

بالعودة إلى الفقرة الثانية من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356[1] المذكور أعلاه، من الملاحظ أن المشرع الجزائري أسند لمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، مهام متعلقة بالدعم اللوجيستي للمؤسسات الناشئة التي تستقبلها نجد المشاركة في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة (**أولا**) والمشاركة في إنشاء هياكل دعم جديدة للمؤسسات الناشئة (**ثانيا**).

### أولا- المشاركة في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة.

يكون عبر إتاحة الفرصة في تقديم المشاريع المبتكرة في جل المجالات التي لها أهمية وطنية، ومرافقتها حتى تصير ناجحة اقتصاديا خاصة في مجال التكنولوجيا الحيوية والرقمنة والصناعة الروبوتية والذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا المالية، وأيضا التكنولوجيا الزراعية الدقيقة[2]، حيث تعتمد الحكومة على هاته الميادين في سبيل جعل الجزائر قطبا بارزا للابتكار في إفريقيا والمنطقة، حسب ما أشار إليه الوزير الأول عبد العزيز جراد يوم

[1]- أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356، مرجع سابق.

[2]- خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 175.

تدشين مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، والذي كان يوم الثلاثاء في "دار تاك" على مستوى حظيرة "دنيا بارك" في أولاد فايت بالجزائر العاصمة.[1]

في حيز تنفيذ هذه الاستراتيجية، تم تكليف مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، بتدعيم الطاقات الوطنية في مجال هياكل دعم المؤسسات الناشئة، حسب ما جاءت به المادة 02[2] من دفتر الشروط المتعلق بتبعات الخدمة العمومية التي تضمنها مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وذلك عن طريق:[3]

- إقامة هياكل جديدة لدعم المؤسسات الناشئة في مختلف مجالات النشاط، وضمان تسييرها.
- تأطير ومرافقة الهياكل الحديثة لدعم المؤسسات الناشئة.
- وضع برامج خاصة لإطلاق ودعم المؤسسات الناشئة التي تمليها التوجيهات ذات الأولوية للدولة.
- مرافقة عمليات رفع مستوى هياكل دعم المؤسسات الناشئة المتواجدة حاليا.
- الاحتضان وكذلك التحضير التقني والمادي واللوجيستي للتظاهرات الكبرى المتعلقة بترقية الابتكار والمؤسسات الناشئة في الجزائر.

**ثانيا– المشاركة في إنشاء هياكل دعم جديدة للمؤسسات الناشئة.**

لغرض تعزيز التقنيات الوطنية في مجال مرافقة الشباب من أصحاب الابتكار والأفكار، الأمر الذي يؤدي إلى تحفيزهم على إنشاء مؤسسات ناشئة من شأنها أن تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة، وفي هذا الصدد تتولى مؤسسة ترقية وتسيير

[1]– كريبش علي، بوكثير أحمد، مرجع سابق، ص 46.

[2]– أنظر المادة 02 من دفتر الشروط المتعلق بتبعات الخدمة العمومية التي تضمنها مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، جريدة رسمية، العدد 73، الصادر في 6 ديسمبر 2020.

[3]– كريبش علي، بوكثير أحمد، مرجع سابق، ص46.

هياكل دعم المؤسسات الناشئة في تسيير الأملاك المخصصة لها، والتي تتحصل عليها لاستغلالها[1]، فضلا عن إعداد ومتابعة عقود النجاعة الخاصة بالخدمات التي تقدمها هياكل الدعم الموضوعة تحت مسؤوليتها، وأيضا السهر على احترامها وضمان التنسيق فيما بينها، ولتحقيق ذلك يظهر من خلال نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356[2] السالف الذكر، والذي جاء فيها أن المؤسسة تؤهل للقيام بمهامها وتحقيق أهدافها وهي كالآتي:

- إبرام كل صفقة أو إتفاق مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية فيما يتعلق بمجال نشاطها.
- إنجاز كل عملية صناعية وتجارية وعقارية ومنقولة ذات صلة بنشاطها ومن شأنها تعزيز تطويرها.
- إنجاز كل عملية مالية ذات صلة بالمساهمة في رأسمال صناديق الاستثمار المخصصة للمؤسسات الناشئة.
- الاستعانة بكل كفاءة أو هيئة وطنية من أجل احتياجات الخبرة وتأطير ومتابعة المؤسسات الناشئة والتي تحوز على علة أكبر قدر ممكن من الخبرة في مجال تكنولوجيا الابتكار والمقاولاتية.
- القيام بالاقتراض بكل أنواعه فيما يفيد نشاطها.

[1]- خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 175.

[2]- أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356، مرجع سابق.

## *الفرع الثاني*

### *إعداد برامج تكوينية وتدريبية في مجال المقاولاتية لصالح أصحاب المؤسسات الناشئة*

فضلا عن الدعم اللوجيستي الذي تقدمه مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة تتولى إعداد برامج تكوينية وتدريبية لأصحاب المشاريع المبتكرة في مجال المقاولاتية، وهذا ما يظهر من خلال دور مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، في إعداد وتنفيذ البرامج السنوية والمتعددة السنوات **(أولا)** ودورها في إعداد برامج وتنفيذ مناهج التسريع **(ثانيا)**.

**أولا- دور مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة في إعداد وتنفيذ البرامج السنوية والمتعددة السنوات.**

لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال ترقية وتنمية الابتكار وتدعيم هياكل دعم المؤسسات الناشئة، فضلا عن وضع برامج سنوية ومتعددة السنوات ذات الصلة بنشاط مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة في مجال ترقية الابتكار وتطوير هياكل المؤسسات الناشئة، وذلك من خلال توفير الوسائل الضرورية لترقية الابتكار وتدعيم المؤسسات الناشئة.[1]

**ثانيا- دور مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة في إعداد برامج وتنفيذ مناهج التسريع.**

تقوم مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة بدور جد فعال في هذا الصدد، وذلك عن طريق وضع مخططات تطوير المشاريع ذات المدى القصير والمتوسط والطويل، وأيضا تحديد سياسة الاستثمارات والتمويل المناسبة لها. سواء كان الأمر متعلق

[1]- قصاب نور أمال، بلوفة صارة، مرجع سابق، ص47.

بالمؤسسات الناشئة الخاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة"، وكذا كافة المشاريع المبتكرة الحاملة لعلامة "مشروع مبتكر"، وفضلا عن ذلك تقدير احتياجاتهما والمصادقة على ذلك. كان من الأصح التنويه في هذا الصدد بأن الاستفادة من هذه المزايا، وكذا المزايا الأخرى التي تمنحها مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، تتطلب استيفاء الشروط المقررة في صلب المرسوم التنفيذي رقم 20-254 السالف الذكر.[1]

## الفرع الثالث

## تمكين الشباب من تقديم مشاريع مبتكرة ومرافقتها في إطار انشاء المؤسسات الناشئة

يظهر من خلال الفقرة الرابعة من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 السابق الذكر جاء فيها أن مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة تتولى القيام بالمهام التالية:[2]

- تشجيع ودعم كل مبادرة ترمي الى ترقية وتطوير الابتكار وهياكل الدعم بالتشاور مع مختلف قطاعات النشاط.[3]
- المساهمة في اليقظة التكنولوجيا وضمان النشر والتوزيع على مختلف الوسائط لكل معلومة ذات الصلة بالابتكار التكنولوجي والمقاولاتية.

ولغرض ذلك تتولى مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وضع برامج مرافقة وتكوين ومتابعة المؤسسات الناشئة داخل هياكل الدعم، فضلا عن ضبط المعايير التقنية لقبول المؤسسات الناشئة داخل تلك الهياكل، وتسهر على ضمان التقييم

[1]- خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 176.

[2]- المرجع نفسه، ص ص 176-177.

[3]- كريبش علي، بوكثير أحمد، مرجع سابق، ص 48.

والمتابعة بصفة مستمرة للمؤسسات الناشئة قيد المرافقة التي تحوز على علامة "مؤسسة ناشئة" أو المشاريع المبتكرة الحاملة لعلامة "مشروع مبتكر".

في كل الأحوال أصحاب المؤسسات الناشئة وأصحاب المشاريع المبتكرة لهم الحق في تقديم قائمة للاحتياجات، التي تندرج في تحقيق الاستثمار الأولي أو عند توسيعه بحسب الأحوال.[1]

لا شك أن تمكين المؤسسات الناشئة من المرافقة من شأنه ترقية مكانتها في الفضاء الاقتصادي الوطني[2]، وخاصة وأن المشرع قد منحها مزايا جبائية محفزة، وهو ما يظهر في المادة 86 من قانون المالية لسنة 2021[3] التي أقرت تعديل المادة 33 من القانون رقم 20- 07[4] المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، والتي تنص على إعفاء المؤسسات الناشئة التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" من الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة 04 سنوات ابتداءا من تاريخ الحصول على العلامة مع سنة إضافية في حالة التجديد. كذلك تنص الفقرة الثانية من المادة نفسها على أن تعفى من الرسم على القيمة المضافة، وتخضع للحقوق الجمركية بمعدل 5 بالمائة التجهيزات التي تقتنيها المؤسسات الحاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة"، وتدخل مباشرة ضمن انجاز مشاريعها الاستثمارية.

[1]- حلاف فاتح، مرجع سابق، ص 177.

[2]- كريبش علي، بوكثير أحمد، مرجع سابق، ص 48.

[3]- أنظر المادة 86 من قانون المالية، لسنة 2021.

[4]- أنظر المادة 02/33 من القانون رقم 20-07، المؤرخ 4 جوان 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي 2020 المعدلة بموجب المادة 86 من القانون رقم 20-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، جريدة رسمية، العدد 33، الصادر في 04 يونيو 2020.

## المبحث الثاني

## التمويل والرقابة لمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة

تحتاج مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة إلى مصادر التمويل لتدعيم نفسها وسواء كانت إيرادات أو نفقات لتوسيع نشاطها وتحقيق هدفها الذي أنشأت من أجله ألا وهو تدعيم وتطوير المؤسسات الناشئة **(المطلب الأول)**، لكن بالمقابل هذه المؤسسة لا تتمتع باستقلالية تامة في تنفيذ نشاطها دائما ما تخضع لأشكال الرقابة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول

### مصادر تمويل مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة

تتمتع مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20–356 بذمة مالية مستقلة أي ميزانية وحساب خاص بها مستقلة عن ميزانية الدولة[1]، وتكون ذمتها المالية مستقلة عن الذمة المالية للأشخاص المكونين أو المسيرين لها[2]، حيث تزود المؤسسة بأملاك خاصة واصول تخصص لها (المادة 22) كما تستفيد أيضا من تخصيص أولي محدد المبلغ بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة (المادة 23)[3] من المرسوم التنفيذي رقم 20–356 المذكور أعلاه.

[1]– بورزيق خيرة، مرجع سابق، ص 7.

[2]– كريبش علي، بوكثير أحمد، مرجع سابق، ص 45.

[3]– أنظر للمادتين 22 و23 من المرسوم التنفيذي رقم 20–356، مرجع سابق.

## *الفرع الأول*

## *التمويل الذاتي لمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة*

باعتبار أن المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تتميز بذمة مالية مستقلة عن الدولة بالتالي تعتمد على التمويل الذاتي، إذ تلزم المؤسسة المستقلة على الاعتماد على مواردها الذاتية، في تمويل استثماراتها وتغطية احتياجاتها الاستثمارية وكذا الاستغلالية، حيث تحتفظ بالفائض الناتج عن التنفيذ، كما أن ذمتها المالية مستقلة عن الذمة المالية للأشخاص المكونين والمسيرين لها، لكن نظرا للعجز المالي لأغلب المؤسسات فإن مواردها الذاتية لا تكفيها لذا تلجأ الى الاستدانة من البنوك.[1]

فالدولة لا تتدخل بأي طريقة سواء عن قريب أو من بعيد في تمويل المؤسسة، ولا تضمن حصولها على القروض إلا في حالة وجود عقد أو منفعة عامة.

تمنح البنوك القروض للمؤسسة العمومية التي يكون هدفها تسيير مرفق عام، على أساس إمكانيتها ونوع التكنولوجيا المستعملة، وكذا وضعيتها المالية الحقيقية، حيث تقوم بدراسة اقتصادية تنبئية للمشروع بتحليل احتمالات النجاح والفشل.

## *الفرع الثاني*

## *تمويل الخزينة العمومية للدولة لمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة*

تتلقى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري إعانات التسيير من الخزينة العامة للدولة، حيث يكاد ينعدم التمويل الذاتي الذي يكون مصدره بعض أنشطة المؤسسة، ورغم أن غرض المؤسسات العمومية الاقتصادية هو تحقيق الربح عندما تقوم

[1]– بورزيق خيرة، مرجع سابق، ص 7.

بتقديم خدمات عمومية، إلا أنها لا تزال تشكل عبأ على عاتق الدولة، باستثناء المؤسسات العمومية الاقتصادية الناشطة في مجال الطاقة والمحروقات.[1]

تستفيد المؤسسة من تخصيص أولي يحدد مبلغه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.[2] إلا أنها تتلقى من الدولة مساهمة مالية، كما أشارت المادة 03 من دفتر الشروط المتعلق بتبعات الخدمة العمومية التي تضمنها مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة أنه تتلقى المؤسسة من الدولة مساهمة مالية لكل سنة مالية، مقابل تبعات الخدمة العمومية التي وضعت على عاتقها بموجب دفتر الشروط هذا، وتشتمل ميزانية الدولة على ما يلي:[3]

**أولا– من حيث باب الإيرادات.**

تتلقى المؤسسة ميزانية خاصة بها من حيث باب الإيرادات، التي تتمثل في:[4]

- التخصيص الأولي.
- مساهمات الدولة بعنوان تبعات الخدمة العمومية حيث تتلقى من الدولة مساهمة مالية لكل سنة مالية (م 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20–356).[5]
- العائدات المتصلة بنشاطها.
- القروض المتعاقد عليها وفقا للتنظيم المعمول به.
- بالإضافة إلى الهبات والوصايا.

---

[1]– باديس زغدي، طارق قدوري، "آليات تمويل الصفقات العمومية وأثرها على كفاءة ونوعية إنجاز المشاريع، دراسة تحليلية استشرافية"، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 06، العدد 01، جامعة الوادي، الجزائر، 2022، ص 364.

[2]– أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 20–356، مرجع سابق.

[3]– أنظر المادة 03 من دفتر الشروط المتعلق بتبعات الخدمة العمومية التي تضمنها مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، مرجع سابق.

[4]– أنظر المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 20–356، مرجع سابق.

[5]– كريبش علي، بوكثير أحمد، مرجع سابق، ص 45.

**ثانيا- من حيث باب النفقات.**

تشمل تلك الأموال التي تتعلق بنفقات التسيير ونفقات التجهيز وكل النفقات ذات الصلة بنشاطها[1]، حسب نص المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356.[2]

وأخيرا يعد المدير العام للمؤسسة الكشوف التقديرية السنوية لإيرادات ونفقات المؤسسة، التي تعرض بعد مداولة مجلس الإدارة بشأنها على الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة للموافقة عليها (المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356).[3]

## *المطلب الثاني*

## *الرقابة على مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة*

لا يترتب على منح الشخصية المعنوية العامة الاستقلال التام عن الدولة، إذ تخضع هذه الأشخاص لنظام "**الوصاية الإدارية**" التي تمارسها السلطة المركزية في الدولة لضمان احترام هذه الأشخاص للقانون والسياسة العامة للدولة وعدم تجاوز الهدف الذي أنشأت من أجله.

بالحديث عن الرقابة على مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، تعني الوقوف على مدى خضوعها للقانون والتزامها بالحدود المرسومة لها عند ممارسة نشاطها ومدى تحقيقها لأهدافها، ولقد تزايدت أشكال الرقابة على المؤسسة بعدما منحت لها الاستقلالية التي جعلت بعض المؤسسات تتمادى في نشاطاتها وتتجاوز حدود أهدافها، حيث نجد هناك نوعان من الرقابة وهما الرقابة الداخلية الممارسة على صفقات مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة (**الفرع الأول**) والرقابة الخارجية (**الفرع الثاني**).

---

[1]- بورزيق خيرة، مرجع سابق، ص 8.

[2]- أنظر المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356، مرجع سابق.

[3]- أنظر المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356، مرجع نفسه.

## *الفرع الأول*

## *الرقابة الداخلية على صفقات مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة*

يقصد بالرقابة الداخلية الصفقة المراد إبرامها قبل دخولها حيز التنفيذ والأمر رقم 04/01 منحها طابع المتاجرة، مما يستوجب الحد من الرقابة الخارجية في المقابل توسيع دائرة ممارسة الرقابة الداخلية[1]، وذلك لكي تتأقلم مع مقتضيات اقتصاد السوق، وتتم عملية الرقابة الداخلية من طرف الجمعية العامة **(أولا)** ومندوبي الحسابات **(ثانيا)**.[2]

**أولا- الرقابة من طرف الجمعية العامة.**

تعتبر الجمعية العامة الهيئة السيادية في المؤسسات العمومية الاقتصادية، بحيث تضم جميع المساهمين ولهم مهام أساسية في الرقابة على هيئات الإدارة.

تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال ستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، وتتمتع الجمعية العامة غير العادية باختصاصات المتعلقة خاصة بتعديل القانون الأساسي للشركة، عدا هذا المجال تختص الجمعية العامة العادية بجميع المجالات المتعلقة بغرض الشركة، فلها أن تتخذ القرارات اللازمة بشأنها حتى تحقق الهدف المنشود، ومن ثم فإن اختصاصها غير محصور في مجال محدد رغم أن المرسوم التنفيذي رقم 01-283 قد ذكر في المادة 5[3] منه أهم اختصاصات الجمعية العامة الوحيدة، والتي تتمثل أساسا في الرقابة على أجهزة الإدارة والتسيير أو المدير العام أو المجلس العلمي والتقني.

---

[1]- بدرينة أسامة عبد الفتاح، بن سيدي ياسين، النظام القانوني للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص ص48-49

[2]- الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وسيرها وخوصصتها، جريدة رسمية العدد 47، الصادر في 23 أوت 2001.

[3]- أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 01-283، المؤرخ في 24 سبتمبر2001، يتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، جريدة رسمية، العدد 55، الصادر في 26 سبتمبر 2001.

**ثانيا- الرقابة من طرف مندوبي الحسابات.**

بما أن المؤسسات العمومية الاقتصادية تتخذ شكل شركة رؤوس أموال مندوب الحسابات جهاز إجباري، يقوم بمهمة الرقابة على حسابات المؤسسة، وتعين الجمعية العامة للمساهمين منتدبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين.

ويتجسد الدور الرقابي لمندوب الحسابات في التحقق في الدفاتر والأوراق المالية للمؤسسة، ومراقبة انتظام الحسابات السنوية وصحتها في الدفاتر ومطابقة النتائج العملية التي تمت في السنة الماضية، وكذا الوضعية المالية وممتلكات المؤسسة ودراسة الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها، ويصادقون على نظام الجرد وحسابات الشركة ومواردها، ويتحقق مندوبي الحسابات من مدى احترام مبدأ المساواة بين المساهمين.

ولكي يقوم محافظ الحسابات بهذه المهام، يمكن له في أي وقت الاطلاع على السجلات والموازنات والمراسلات وكل الوثائق الخاصة بكل مؤسسة.

## *الفرع الثاني*

## *الرقابة الخارجية على مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة*

من الأجهزة الأساسية للرقابة الخارجية هما مجلس مساهمات الدولة **(أولا)** ومجلس المحاسبة **(ثانيا)** والمفتشية العامة للمالية **(ثالثا)**.

**أولا- الرقابة من طرف مجلس مساهمات الدولة.**

لضمان رقابة دائمة ومستمرة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، أنشأت هيئة تتولى الرقابة الخارجية على المؤسسات العمومية الاقتصادية، والمتمثلة في مجلس مساهمات الدولة والذي أنشأ على أنقاض المجلس الوطني لمساهمات الدولة.[1]

[1]- بدرينة أسامة عبد الفتاح، بن سيدي ياسين، مرجع سابق، ص 50.

ويوضع المجلس لدى رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته وتشكيلة مجلس مساهمات الدولة، حددها المرسوم التنفيذي رقم 01-253 في المادة 8 منه على النحو التالي:[1]

- وزير العدل.
- وزير الداخلية والجماعات المحلية.
- وزير الشؤون الخارجية.
- وزير المالية.
- وزير المساهمات وتنسيق الإصلاحات.
- وزير التجارة.
- وزير العمل والضمان الاجتماعي.
- وزير الصناعة.
- الوزير المنتدب لدى وزير المالية المكلف بالخزينة وإصلاح المالية.
- الوزير المعني أو الوزراء المعنيين بجدول الأعمال.

ويجتمع مجلس مساهمات الدولة مرة واحدة على الأقل كل 3 أشهر برئاسة رئيس الحكومة، ويمكن استدعاءه للاجتماع في كل وقت بطلب من أحد أعضائه، ويتولى الوزير المكلف بالمساهمات أمانة المجلس، حسب نص المادة 10 من الأمر رقم 01-04 المذكور أعلاه.[2]

[1]- أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم01-253، المؤرخ في 10 سبتمبر2001، المتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة وسيرها، جريدة رسمية، العدد 51، الصادر في 12 سبتمبر 2001.

[2]- بدرينة أسامة عبد الفتاح، بن سيدي ياسين، مرجع سابق، ص ص 51-52.

يتولى المجلس ضبط تنظيم القطاع العام الاقتصادي، حسب نص المادة 11 من الامر المذكور أعلاه. ويتولى أثناء القيام بمهامه ما يلي:[1]

- تحديد الاستراتيجية الشاملة في مجال مساهمات الدولة والخوصصة.
- تجديد السياسات والبرامج فيما يخص مساهمات الدولة وتنفيذها.

**ثانيا- الرقابة من طرف مجلس المحاسبة.**

تأسس مجلس المحاسبة بمقتضى المادة 190 من دستور 1976[2]. ولقد أشارت إليه المادة 16 من دستور 1989[3] والمادة 170 من دستور 1996[4]. والمادة 191 من دستور 2016[5] نصت على أن مجلس المحاسبة يتمتع بالاستقلالية ويقوم بالرقابة البعدية على أموال الدولة[6] والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وما يميز هذه المادة أنها نصت صراحة على أن مجلس المحاسبة تأسس فعليا سنة 1980 بموجب القانون رقم 80-05 الذي منح له صلاحيات إدارية وقضائية، في حين بصدور القانون رقم 91-32 الذي ألغى الصلاحيات القضائية وأقصى من صلاحياته الإدارية من الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.[7]

---

[1]- شاوشي محمد بلال، زروقي محمد أمين، الرقابة على المؤسسات العامة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2022، ص 39.

[2]- أنظر المادة 190 من دستور 1976.

[3]- أنظر المادة 16 من دستور 1989.

[4]- أنظر المادة 170 من دستور 1996.

[5]- أنظر المادة 191 من دستور 2016.

[6]- بلوفة وليد، بركات أحمد، "الرقابة على صفقات المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01، بشار، 2024، ص 174.

[7]- القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980، المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، جريدة رسمية، العدد 10، الصادر سنة 1980.

حاليا يخضع مجلس المحاسبة في سيره للأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 الذي منحه صلاحيات إدارية وقضائية.[1]

**ثالثا- الرقابة من طرف المفتشية العامة للمالية.**

تتولى المفتشية العامة للمالية رقابة وتدقيق حسابات المؤسسات العمومية الاقتصادية، وذلك تطبيقا لما ورد في نص المادة 7 مكرر من الأمر رقم 01-04 وتنصب الرقابة على:[2]

- شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي للأحكام القانونية التي لها تأثير مالي مباشر.
- إبرام وتنفيذ كل عقد وطلب.[3]
- المعاملات القائمة على الذمة المالية العقارية والمنقولة.
- التسيير والوضعية المالية.
- مصداقية المحاسبات وانتظامها.
- المقاربة بين التقديرات والإنجازات.
- سير الرقابة الداخلية وهياكل التدقيق الداخلي.[4]

[1]- أنظر للأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، جريدة رسمية، العدد 39، الصادر في 23 جويلية 1995.

[2]- أنظر المادة 07 مكرر من الأمر رقم 01-04، مرجع سابق.

[3]- بدرينة أسامة عبد الفتاح، بن سيدي ياسين، مرجع سابق، ص 53.

[4]- المرجع نفسه، ص 54.

كذلك تمارس الرقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجمعيات الإقليمية، وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، وتمارس رقابتها كذلك على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وكل مؤسسة عمومية مهما كان نظامها القانوني.[1]

[1]– بوحي حنان، بورحلي علي، دور الرقابة في حماية المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 49.

# الخاتمة

**الخاتمة:**

إن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر ما هو إلا دليل اهتمام السلطات العمومية في ترقية وتطوير المؤسسات الناشئة والمشاريع الابتكارية، بهدف تمكينها من الولوج والاندماج في الحقل الاقتصادي، ومواكبة التطورات الاقتصادية خاصة في مجال التكنولوجيات الحديثة، وقد تناول المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 هذه التدابير، الذي بموجبه تم إنشاء هذه المؤسسة بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية في مجال الابتكار واقتصاد المعرفة، وقد ميزها عن حاضنات الأعمال وأناطها بنظام قانوني خاص، نظرا لمختلف الاسهامات التي تقدمها من خلال أداء مهامها، كما تعزز هذه المؤسسة النظام البيئي للمؤسسات الناشئة والمشاريع التي أكملت مرحلة الحضانة، وتمكن الشباب بسهولة التواصل مع رواد الأعمال وتشجيعهم على العمل.

ومن هنا نستنتج مجمل التدابير التي تم معالجتها على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 20-356، والتي تتضمنها هذه الورقة البحثية التي نستخلص فيها النتائج الآتية:

- ✓ تعد مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة أول مسرعة أعمال يتم استحداثها في الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-356، حيث أضفى عليها المشرع الطابع الصناعي والتجاري، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهدفها هو تعزيز النظام البيئي للشركات الناشئة وفتح الفرص للشباب في مجال الابتكار.
- ✓ تشابه مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة مع حاضنات الأعمال، حيث كلاهما يسعيان إلى ترقية وتطوير المؤسسات الناشئة، لكن الفرق الجوهري بينهما يكمن في مدة الاحتضان ونوعية وجودة المشاريع المحتضنة.

- ✓ تخضع لنظام قانوني مميز، بحيث تخضع لأحكام القانون الإداري في علاقاتها مع الدولة ومن جهة تخضع لأحكام القانون التجاري في علاقاتها مع الغير، كما تتعدد الجهات القضائية التي تختص في الفصل في منازعاتها كالقضاء الإداري والقضاء العادي كأصل والتحكيم كاستثناء.

- ✓ تغذية هيكل مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم لمؤسسات الناشئة بإلحاقها بأجهزة تسيير تسهر على سيرها وتنظيمها، بحيث تغلب علياه الصفة الإدارية والتي تتكون من مجلس الإدارة كهيئة تداولية، والمدير العام كهيئة تنفيذية، والمجلس العلمي والتقني كهيئة استشارية، وتم اناطتها بمهام متعددة تؤديها والتي تظهر في الدعم اللوجيستي وإعداد برامج تكوينية وتدريبية لفائدة الشباب وموظفي المؤسسة في مجال المقاولاتية والابتكار.

- ✓ تعدد مصادر التمويل لمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، حيث تحظى بتمويل ذاتي وآخر من طرف الخزينة العمومية للدولة، حيث يتمم تخصيص مبلغ أولي لها بغية اشباع احتياجاتها الاستثمارية والاستغلالية.

- ✓ بالرغم من تمتع المؤسسة بذمة مالية مستقلة إلا أن استقلاليتها نسبية، بحيث تخضع لمراقبة مستمرة من طرف الدولة وتخضع لنوعين من الرقابة، الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية حسب أشكال الرقابة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به.

**الاقتراحات:**

- ✓ يجب خلق بيئة اقتصادية خالية من البيروقراطية الإدارية، ومكافحة مختلف أساليب الوساطة والمحسوبية، لهدف محاربة البطالة وتشجيع الشباب على المبادرة بإنشاء الشركات الناشئة.
- ✓ القيام بدورات تدريبية فائقة المستوى لصالح موظفي المؤسسة لغرض القيام بمهامها في أحسن صورة، مع نشر الوعي الذهني لتدارك أهمية التكنولوجيا الحديثة.
- ✓ على الدولة وضع مخططات اقتصادية وزيادة المنح التمويلية لدعم الفئة الشبابية للابتكار.
- ✓ على المؤسسة زيادة من مصادر التمويل الذاتي بعيدا عن خزينة الدولة، وذلك لتحقيق الاستقلال الذاتي والابتعاد عن ضغط الدولة.
- ✓ إعادة النظر في النظام الرقابي المفروض على المؤسسة والإسراع إلى إصدار نصوص منظمة لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لتشجيع هذا المجال من مختلف الجوانب لاسيما الجانب الرقابي.

# قائمة المراجع

**1/ الكتب:**

1- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، 2008.

2- بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، مبادئ النظام القضائي، التنظيم القضائي الجزائري، نظرية الاختصاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، 2002.

3- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوي وطرق الطعن الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2013.

4- سعيد بوعلي. المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، تعاونية الطاسيلي، عمارة "أ"، دار بلقيس للنشر، الطبعة الثانية، دار البيضاء، الجزائر، 2015.

5- عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، دراسة حالة تحليلية نقدية ومقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2014.

6- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2014.

7- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية (القضاء الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005.

**2/ المذكرات الجامعية:**

8- أوديحات صالح، بوكروي يوغرطة، خصوصية النظام القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

9- آيت وارث حمزة، الطبيعة القانونية لعقود المؤسسات العمومية ذات الطابع والتجاري في إطار الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2002.

10- إيناس سويقات، عبير الزهور عضامو، النظام القانوني لصفقات المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ديوان الترقية والتسيير العقاري نموذجا، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مرباح قاصدي، ورقلة، 2021.

11- بدرينة أسامة عبد الفتاح، بن سيدي ياسين، النظام القانوني للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.

12- بن عواطة أميمة، خصوصية النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2023.

13- بوحي حنان، بورحلي علي، دور الرقابة على حماية المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرخمان ميرة، بجاية، 2016.

14- بوخلف نور الهدى، إجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية الإدارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023.

15- بومرداس نريمان، عربة مروة، منازعات المؤسسة العمومية الاقتصادية بين اختصاص القضاء العادي والقضاء الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2022.

16- تيقزة إيمان، شحات مريم، آليات دعم المؤسسات الناشئة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2021.

17- حسناوي سارة، حلقوم بلقيس، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023.

18- شاوشي محمد بلال، زروقي أمين، الرقابة على المؤسسات العامة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2022.

19- قادري سيد أحمد، مولاي ناجم مراد، أهمية حاضنات الأعمال في مرافقة المؤسسات الناشئة، دراسة حالة مشتلة أدرار، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021.

20- قصاب نورة أمال، بلوفة صارة، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022.

21- كريبش علي، بوكثير أحمد، دور مسرعات الأعمال في دعم المشاريع المقاولاتية، دراسة حالة لمسرعة الاعمال العمومية "ألجيريا فانتور"، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة برج بوعريريج، 2023.

22- مصرني الهاشمية، شروط وإجراءات رفع الدعوى الإدارية أمام القضاء الإداري، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022.

23- يوسفي أمينة، عبد الكريم سلمى، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2022.

**3/ المقالات العلمية:**

1- أحسن غربي، "توزيع الاختصاص القضائي بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي"، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 01، الجزائر، 2021، ص ص 122–144.

2- باديس رغدي، طارق قدوري، "آليات تمويل الصفقات العمومية وآثارها على كفاءة ونوعية إنجاز المشاريع، دراسة تحليلية استشرافية"، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، 2022، ص ص 353–372.

3- بلوفة وليد، بركات أحمد، "الرقابة على صفقات المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01، بشار، الجزائر، 2024، ص ص 599–608.

4- بورزيق خيرة، "مؤسسة ألجيريا فانتور كجهاز جديد لترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة"، مجلة الدراسات الأكاديمية، المركز الجامعي أفلو، المجلد 03، العدد 12، الجزائر، 2021، ص ص 01–11.

5- خلاف فاتح، "أثر مسرعات الأعمال على دور المؤسسات الناشئة "ألجيريا فانتور"، قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 20–356"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 06، العدد 04، الجزائر، 2021، ص ص 157–182.

**4/ المداخلات:**

1- ليلى بعوني، اليات دعم ومرافقة المؤسسات الناشئة في الجزائر، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني حول المؤسسات الناشئة فاعل أساسي للتنمية المستدامة، المنظم من طرف فرقة البحث التكوين الجامعي، المرفق العمومي والتنمية المستدامة، جامعة الجزائر 3، الخميس 10 مارس 2022.

2- مجيد حيموم، حاضنات الأعمال كألية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني حول المؤسسات الناشئة فاعل أساسي للتنمية المستدامة، المنظم من طرف فرقة البحث التكويني الجامعي، المرفق العمومي والتنمية المستدامة كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الخميس 10 مارس 2022.

**5/ المحاضرات:**

1- أوباية مليكة، محاضرات في قانون التحكيم، موجهة لطلبة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مولود معمري، تيزي وزو، 2023.

2- يحوي أنيسة، إجراءات رفع الدعوى، محاضرة مقدمة في إطار التكوين المحلي المستمر لموظفي أمانة الضبط، وزارة العدل، مجلس قضاء برج بوعريريج، محكمة المنصورة، 2006.

## 6/ النصوص القانونية:

### 1. النصوص التشريعية:

1- الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 جويلية 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، جريدة رسمية، العدد 40، الصادر في 23 جويلية 2015.

2- الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، جريدة رسمية، العدد 47، الصادر في 22 أوت 2001.

3- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية، العدد 46، الصادر في 16 جويلية 2006.

4- الأمر رقم 07-21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2021، جريدة رسمية، العدد 44، الصادر في 08 جوان 2021.

5- الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، جريدة رسمية، العدد 39، الصادر في 23 جويلية 1995.

6- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 2008، المتعلق بعلاقات العمل، جريدة رسمية، العدد 17، الصادر في 25 أفريل 1990.

7- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، العدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008.

8- القانون رقم 20-07، المؤرخ في 4 جوان 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، جريدة رسمية، العدد 33، الصادر في 4 جوان 2020.

9- الأمر رقم 07-21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2021، جريدة رسمية، العدد 44، الصادر في 08 جوان 2021.

10- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلي المحاسبة، المعدل والمتمم، جريدة رسمية، العدد 39، الصادر في 23 جويلية 1995.

11- القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980، المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، جريدة رسمية، العدد 10، الصادر في سنة 1980.

**2. النصوص التنظيمية:**

12- المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية، العدد 73، الصادر في 06 ديسمبر 2020.

13- المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر2020، يتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة اعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، جريدة رسمية، العدد 55، الصادر في 21 سبتمبر 2020.

14- المرسوم التنفيذي رقم 01-283 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وسيرها، جريدة رسمية، العدد 55، الصادر في 26 سبتمبر 2001.

15- المرسوم التنفيذي رقم 01-253، المؤرخ في 10 سبتمبر 2001، المتعلق بتشكيلة مساهمات الدولة وسيرها، جريدة رسمية، العدد 51، الصادر في 12 سبتمبر 2001.

16- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية، العدد 52، الصادر في 20 سبتمبر 2015.

17- المرسوم التشريعي رقم 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، جريدة رسمية، العدد 47، الصادر في 09 جوان 1966.

18- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية، العدد 50، الصادر في 20 سبتمبر 2015.

**7/ الاجتهاد القضائي:**

- قرار محكمة التنازع رقم 42 الصادر عن محكمة التنازع في 13 نوفمبر2007، بين الشركة الجزائرية للتأمين SAA ومدير البناء ق.ج، منشور بمجلة مجلس الدولة، العدد 09، 2009.

- محكمة التنازع، قرار رقم 23، المؤرخ في 03 جويلية 2008، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بمحكمة التنازع، الجزائر، 2009.

- غناي رمضان، تعليق على قرار رقم 45، الصادر عن محكمة التنازع بتاريخ 09-12-2007، عن موقف محكمة التنازع من كفاية المعيار العضوي لتحديد اختصاص القضاء الإداري، مجلة مجلس الدولة، العدد 9، 2009.

**8/ المواقع الالكترونية:**

https://moodle.univ-ouargla.dz

https://droit.univ-alger.dz

# فهرس المحتويات

مقدمة ..... 1

## الفصل الأول: الطبيعة القانونية لمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة

**المبحث الأول: التأصيل القانوني لمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ....6**

المطلب الأول: مفهوم مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ..... 6

الفرع الأول: تعريف مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ..... 6

الفرع الثاني: تمييز مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة عن حاضنات الأعمال ..... 7

الفرع الثالث: أهداف استحداث مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة..... 11

المطلب الثاني: الشخصية المعنوية العامة لمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ..... 14

الفرع الأول: شروط اكتساب الشخصية المعنوية..... 15

الفرع الثاني: آثار اكتساب الشخصية المعنوية ..... 16

**المبحث الثاني: العلاقات التعاقدية لمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة 21**

المطلب الأول: خضوع مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة لنظام قانوني مزدوج..... 21

الفرع الأول: الخضوع لأحكام القانون الإداري في علاقاتها مع الدولة .....22

الفرع الثاني: الخضوع لأحكام القانون التجاري في علاقاتها مع الغير.....24

المطلب الثاني: تعدد الجهات القضائية المختصة في الفصل في منازعات مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة.....25

الفرع الأول: معايير توزيع الاختصاص القضائي بين القضاء العادي والقضاء الإداري.....26

أولا- المعيار العضوي .....26

ثالثا- المعيار الموضوعي أو المادي .....28

الفرع الثاني: اختصاص القضاء الإداري والعادي في الفصل في منازعات مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة.....30

أولا- اختصاص القضاء الإداري في منازعات مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة .....30

ثانيا- اختصاص القضاء العادي في منازعات مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة .....32

ثالثا- التحكيم كاستثناء لتسوية منازعات مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة . 35

الفرع الثالث: شروط وإجراءات تحريك الدعوى القضائية في منازعات مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ..... 41

أولا- شروط رفع الدعوى الإدارية والعادية ..... 41

ثانيا- إجراءات رفع الدعوى الإدارية والعادية..... 46

# الفصل الثاني: الإطار التنظيمي لمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة

**المبحث الأول: التنظيم الهيكلي لمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة.. 49**

المطلب الأول: أجهزة التسيير لمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة..... 49

الفرع الأول: مجلس الإدارة لمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة..... 50

الفرع الثاني: المدير العام لمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة..... 56

الفرع الثالث: المجلس العلمي والتقني لمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ..... 59

المطلب الثاني: مهام مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة..... 63

الفرع الأول: تقديم الدعم اللوجيستي للمؤسسات الناشئة ..... 64

الفرع الثاني: إعداد برامج تكوينية وتدريبية في مجال المقاولاتية لصالح أصحاب المؤسسات الناشئة .....67

الفرع الثالث: تمكين الشباب من تقديم مشاريع مبتكرة ومرافقتها في إطار انشاء المؤسسات الناشئة ..... 68

**المبحث الثاني: التمويل والرقابة لمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ....70**

المطلب الأول: مصادر تمويل مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ..... 70

الفرع الأول: التمويل الذاتي لمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة..... 71

الفرع الثاني: تمويل الخزينة العمومية للدولة لمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ..... 71

المطلب الثاني: الرقابة على مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ..... 73

الفرع الأول: الرقابة الداخلية على صفقات مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ..... 74

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية على صفقات مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ..... 75

**الخاتمة ..... 80**

**قائمة المراجع ..... 83**

**فهرس المحتويات..... 92**

**ملخص:**

للدفع بعجلة التنمية الاقتصادية في الجزائر تم إنشاء أول مسرعة أعمال في الجزائر، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20–356 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 يتضمن انشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، حيث تعد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تحمل التسمية المختصرة "ألجيريا فانتور"، تخضع لنظام قانوني مميز بخضوعها لأحكام القانون الإداري في علاقاتها مع الدولة، ومن جهة أخرى لأحكام القانون التجاري في علاقاتها مع الغير، وتتشكل من هيكل تنظيمي متنوع تشمل على هيئة المداولة وهيئة التنفيذ وهيئة استشارية، كما تتنوع مصادر تمويلها من تمويل ذاتي وآخر من طرف تمويل الخزينة العمومية للدولة، لكن إلا أن استقلاليتها تبقى محدودة بحيث تخضع للوصاية الإدارية، أي الرقابة من مختلف أجهزة الدولة الداخلية والخارجية.

**الكلمات المفتاحية:** مؤسسة ناشئة، مسرعة الأعمال" ألجيريا فانتور"، حاضنات الأعمال، الشخصية المعنوية، الاستقلال المالي، الاختصاص القضائي، التمويل.

**Résumé :**

Pour faire avancer la roue du développement économique en Algérie, le premier accélérateur d'entreprise a été créé, conformément au décret exécutif n° 20-356 du 30 Novembre 2020, qui prévoit la création d'une institution de promotion et de gestion des structures d'accompagnement des pays émergents, entreprises et définit leurs missions, leur organisation et leur fonctionnement, étant donné qu'il s'agit d'un établissement public à caractère industriel et commercial portant la dénomination abrégée « Algeria Vantur », il est soumis à un système juridique distinct en ce sens qu'il est soumis aux dispositions du droit administratif de ses relations avec l'Etat et d'autre part aux dispositions du droit commercial dans ses relations avec autrui. Elle est composée d'une structure organisationnelle diversifiée qui comprendra un organe délibérant et un autre organe exécutif et consultatif. Les sources de financement de l'institution. Ces partis varient également de l'autofinancement à d'autres partis jusqu'au trésor public de l'Etat, mais leur indépendance reste limitée dans la mesure où ils sont soumis à une tutelle administrative, c'est-à-dire à la surveillance de diverses agences publiques internes et externes.

**Mots clés :** Organisation de start-up, accélérateur d'affaires « Algeria Vantur », l'incubateur d'entreprises, la personnalité juridique, Indépendance financière, juridiction, finance.